


ملحق الجريدة الرسمية

# مجلس النواب

## الدورة العادية السادسة لمجلس الامة التاسع

### محضر الجلسة السادسة

المعقودة يوم الاحد ١٧ ذو الحجة ١٣٩٢ هـ الموافق ٢١ كانون ثاني ١٩٧٣ م

الجلد ( ١٨ )

العدد ( ٦ )

## جدول الأعمال



* كلمة النائب معالي السيد اميل الغوري حول استنكار هجرة اليهود السوفييت الى فلسطين ( انظر البرقية بالوقائع باخر هذا العدد )

صفحة

٤ ـ تلاوة الكتب والاوراق الواردة : | تأجيل الموضوع الى ما بعد عقد مؤتمر مجلس الدفاع العربي | ٢٧٩

أ ) كتاب معالي رئيس لجنة الشؤون الخارجية السيد فضل الدلقموني حول طلب عقد جلسة خاصة لبحث بعض الامور . ٢٧٩

ب ) كتاب معالي وزير العدل رقم (٦٣٣٧) جوابا على الشكوى رقم (٤) ٢٨٠

جـ ) كتاب معالي وزير العدل رقم ( ٦٣٩١ ) جوابا على الشكوى رقم ( ٢٩ ) . ٢٨٢

د ) كتاب معالي وزير الخارجية رقم ( ٦٣٤٤ ) جوابا على الشكوى رقم ( ٢٨ ) . ٢٨٣

هـ ) كتاب معالي وزير الانشاء والتعمير رقم ( ٢١٨٧ ) جوابا على الشكوى رقم ( ٣٢ ) . ٢٨٣

و ) كتاب معالي وزير الداخلية رقم ( ٢٣٩٦٦ ) جوابا على الشكوى رقم ( ٢٢ ) . ٢٨٤

ز ) كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ( ٣٥٢٣١ ) جوابا على الشكوى رقم ( ٢٣ ) . ٢٨٤

ح ) كتاب معالي وزير الصحة رقم ( ٨ ) جوابا على الشكوى رقم ( ٢ ) . ٢٨٤

ط ) كتاب معالي امين العاصمة رقم ( ١١٢١٧ ) جوابا على الشكوى رقم ( ١٨ ) . ٢٨٥

ي ) كتاب معالي امين العاصمة رقم ( ١٨ ) جوابا على الشكوى رقم ( ٢٤ ) . ٢٨٥

(اخذ المجلس علما بهذه الاجوبة وستبلغ الاجوبة الى مقدمي الشكاوي)

** كلمة النائب عطوفة السيد عمران المعايطة حول اضرار المزارعين بنتيجة تساقط الثلوج وحول تشجيع السياحة ، وتقرر ارسالة الاقتراح الى الحكومة .

*** كلمة النائب سعادة السيد رزق البطاينة حول عدم نشر او منع نشر المناقشات التي جرت في مجلس النواب والمتعلقة بالخطة السياسية التموينية وارتفاع الاسعار والتي دارت في جلسة ١٩٧٣/١/٢

**** كلمة النائب عطوفة السيد رفعت المفتي حول تنشيط حركة السياحة .



صفحة

ك ) كتاب عطوفة مدير الاراضي والمساحة رقم ( ٦٩ ) جوابا على الشكوى رقم ( ١٠ ) . ٢٨٦

ل ) كتاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ( ٩٥ ) جوابا على الشكوى رقم ( ٣١ ) . ٢٨٦

( اخذ المجلس علما بهذه الاجوبة وستبلغ الاجوبة الى مقدمي الشكاوي )

٥ ـ الاسئلة والاجوبة . ٢٨٧

أ ) سؤال رقم ( ٥ ) مقدم من النائب عطوفة السيد فرح ابو جابر وموجه الى دولة رئيس الوزراء حول الخطوات التي اتخذتها الحكومة لدفع التعويضات عن الاضرار التي لحقت بالمواطنين الاردنيين خلال احداث ايلول سنة ١٩٧٠ . | ( مؤجل لسبب غياب النائب المحترم )

ب ) سؤال رقم ( ٦ ) مقدم من النائب معالي السيد بشاره غصيب وموجه الى دولة رئيس الوزراء حول اعادة سعادة السيد جودت المحيسن وسعادة السيد فواز ابو الغنم الى الخدمة الحكومية اسوة بزملائهما الذين اعيدوا للخدمة . | ( اكتفى النائب المحترم بالجواب ) | ٢٨٧

٦ ـ الاقتراحات : ٢٨٩

أ ) اقتراح رقم ( ٦ ) مقدم من عشرة اعضاء لتعديل المادة ( ٢٦ ) من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٧٢ . ٢٨٩

ب ) اقتراح رقم ( ٢ ) مقدم من بعض حضرات اعضاء مجلس النواب المحترمين لتعديل المادة ( ١٦٦ ) من قانون النقل على الطرق رقم ( ٤٩ ) لسنة ١٩٥٨ . ٢٨٩

جـ ) اقتراح رقم ( ٣ ) مقدم من بعض حضرات اعضاء مجلس النواب المحترمين لتعديل المادة ١٢٤ من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ . ٢٩٠

(قرر المجلس احالتها الى الحكومة)

٧ ـ قرار اللجنة القانونية رقم ( ١٤ ) المؤرخ في ٧و١٩٧٣/١/١٨ حول قانون الزراعة لسنة ١٩٧٢ . | ( بعد المناقشة تقرر تأجيل النظر به واعادته للجنة القانونية ) | ٢٩١

٨ ـ قرار اللجنة الادارية رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٣ . | ( موافقة للحكومة ) | ٣١٠

| | | صفحة |
|---|---|---|
| ٩ ــ قراءة مشروع قانون بالغاء قانــون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٢ الوارد من الحكومة والموزعة نسخه على الاعضاء المحترمين والنظر في احالته الى اللجنة المختصة . | ( تلي وقرر المجلس استعادة النظر فيــه ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان ) | ٣١٢ |
| ١٠ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . | ( عــينـــت في ٩٧٣/١/٢٧ لمناقشة موازنة سنة ١٩٧٣) | ٣١٣ |



# مجلس النواب

## محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الاحد الواقــع في ١٩٧٣/١/٢١ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة النواب السادة : فرح ابوجابر عاطي ابو العز ويوسف العظم .

وتغيب معتذرا النواب السادة : امين مجج ، مصباح الكــاظمي ، محمد سالم الدويب ، ادوارد خميس ، موسى عابده ، صدقي الجعبري ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبـــد القادر الصـــالح ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج ، وعيسى عقل .

### وحضر من الحكومة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع دولـــة السيد احمد اللوزي .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية معالي السيد احمد الطراونة .

وزير الخارجية معالي السيد صلاح ابوزيد :

وزير دولة معالي السيد رشاد الخطيب .

وزير الزراعة معالي السيد خالد الحاج حسن .

وزير الصحة معالي الدكتور فريد العكشه .

. وزير الداخلية / للشؤون البلدية والقروية معالي الدكتور يعقوب ابو غوش،

وزير المواصلات معالي الدكتور محمد البشير .

وزير التربية والتعليم والاوقــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية معالي الدكتور اسحق الفرحان.

وزير العدلية معالي السيد سالم مساعده .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي السيد علي عناد خريس .

وزير الاقتصاد الوطني معــالي الــدكتور سعيد النابلسي .

وزير الاشغال العامة معــالي المهندس السيد احمد الشوبكي .

وزير المالية معالي السيد فريد السعد .

### افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

( بسم الله الرحمن الرحيم )

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمــال اليوم :

### ١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميــع

نصادق على ماجاء فيه ونعفي الامين العــام من تلاوته .



السيد الغوري نائب القدس

معالي الرئيس .

حضرات الزملاء .

ارجو ان تسمحوا لي بدقيقة حول موضوع يتعلق بصميم القضية الفلسطينيةوالشؤون العربية وهي المجرة اليهودية التي تتدفق على فلسطين من الاتحاد السوفياتي ، نحن جميعا نعترف بصداقة الاتحاد السوفياتي ونقدر مواقفه وخدماته ولكن لا تستقيم هذه الصداقة مع سيل الهجرة الذي ينهمر على فلسطين ، انهيار هذه الهجرة يضر بالعرب في فلسطين ويضر بالكيان الاردني ويضر بالامة العربية جمعاء ويضر بالصداقة السوفياتية العربية فأرجو من هذا المجلس الكريم ان يتصل بالمجلس الاعلى السوفياتي بعرض هذه القضية وطلب تدخله لمنع الهجرة اليهودية من الاتحاد السوفياتي الى فلسطين .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون .

السيد غصيب نائب السلط

سألت سؤال ، يا معالي الرئيس .

سألت سؤال لدولة الرئيس فيما يتعلق بالموظف السيد جودت المحيسن .

السيد الرئيس

ارجو من دولة الرئيس . . . لم يصل الجواب لم يأت الجواب .





السيد غصيب نائب السلط

الجواب هل سيأتي أم لا ؟

السيد الرئيس

بعد البيان .

السيد غصيب نائب السلط

الاجوبة توضع قبل البيان .

السيد الرئيس

اول بيان معالي وزير المالية .

## ٣ ـ تلاوة بيان معالي وزير المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٣ .

السيد الرئيس

ارجو ان يتفضل معالي وزير المالية الى المنصة لالقاء خطبة الموازنة .

السيد وزير المالية

معالي الرئيس ،

حضرات النواب المحترمين

في هذا الظرف التاريخي الدقيق ، الذي أنيط بالحكومة فيه ، شرف حمل الأمانة والعمل تحت قيادة رائد هذا البلدوبانيه ، جلالة الحسين العظيم ، يسرلي وأنا أحي مجلسكم الموقر ، أن أتقدم اليكم بمشروع الموازنة لسنة ١٩٧٣ . وهو مشروع نرجو أن تجدوا في بنوده وأرقامه تعبيراً صادقاً عن عزم هذا البلد الصامد ، وطموحه الى المزيد من أسباب المنعة والتقدم والحياة الأفضل . واذا كان المشروع يمثل فعلا تعبيراً عن طموح وتجسيد الأمل ، فانه في إطاره العلمي المدروس ، نتاج ما قدمه شعبنا من كد وتعب وعمل ، وعنوان جديد لشعار الحياة الأردنية المستمر : يد تبني وتعمر ، ويد تحمل السلاح .

فمنذ عدوان حزيران ١٩٦٧ أخــذ الأردن بقيادة مليكه وعزمات أبنــاء شعبه وتضحياتهم ، يعيد تنظيم نفسه ، وبناء قوته في كل مجال وميدان . وكان في طليعة الأولويــات والاهتمامات التي كان ينبغي أن تستأثر بالقسط الأوفر من الجهد والبــذل ، قواتنــا الأردنية المسلحة درع هذا البلد وحامية حماه . وكان دور تلك القوات في وقوفها قلعة صامدة في وجه كل المحــاولات التي تمتد بها يد العــدوان نحو أمتنا في سائر أقطارها ، وقدرها في وقاية الأمة وحماية وجودها على خط دفاعهــا الأول والأخير ، في طليعة ما استحوذ على التفكير الأردني من تبعات ومسؤوليات . وحين يقرر الأردن هذه الحقيقة ، فانه لا يصدر فيها عن تبجح أو ادعــاء وانما هي الحقيقة الكبرى التي يعيشها ، ويجسدها في كل خطوة من خطواته .

ولأن الأردن لم يتخذ من الكارثــة ونتائجها مناسبة يقتات من الحديث عنها أو البكاء عليها ، فلقد عمد الى الى اعادة بناء نفسه في سائر الميادين ، لأن في كل انجاز من انجازات التنمية والتقدم ، بنــاء لقوته الذاتية ونماء لعزمه في ممارسة دوره التاريخي ، على الصعيدين الوطني والقومي سواء بسواء .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

في غرة هذا العام ، بدأ الأردن مرحلة جديدة في تطوره الاقتصادي والمــالي والنقدي . . . وتتميز هذه المرحلة ، أول ما تتميز ، « بالاقتصاد المخطط » الذي تعبر عنه الخطة الثلاثية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأعوام الثلاثة ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ... وبوحي من الحسين العظيم ، وبسعي من ولي عهده الأمين ، جرى اعداد الخطة لتحقق أهدافاً رئيسية حصيلتها الأولى رفع مستوى معيشة المواطنين عن طريق زيادة الدخل القومي وفرص الاستخدام والدخول الحقيقية للافراد . . .

وقد طرحت هذه الخطة في مؤتمر دولي ، جاء نجاحــه وما قيل فيه ، دليلا قاطعــاً على واقعية الخطة ، وحكمة أولوياتها ، وجدوى مشروعاتها وجدية الحكومة في تنفيذها ، ومبادرة الأشقاء والاصدقاء للاسراع في المشاركة في هذا التنفيذ ... واذا كان مشروع قانون الموازنــة لعام ١٩٧٣ يتفرد بشيء ، فانما يتفرد ( أولا ) بتقديمه لمجلسكم الموقر لاول مرة في مثل هذا الموعــد المبكر ، ويتفرد ( ثانياً ) بأنه التفسير المالي الدقيق لأبعــاد الخطة في سنتها الأولى ... وتلبية لتوقعاتها ومتطلباتها .

إن من الحقائق الأساسية لهذه الخطة انها تشكل المنطلق العلمي لتنشيط الفعاليات الاقتصادية وتطوير وتعميم الخدمات العامة . وقد جاءت لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من الموارد المتاحة وباسهام مباشر من القطاع الخاص والمبادرة الفردية . فهي تلزم القطاع العام بتقديم الخدمات العامة الأساسية ورفع مستواها ونشرها في كل طرف من أطراف البلد وكل بقعة من بقاعه . والى جانب ما تلزم به الخطة القطاع العــام من تنفيذ مشروعات البنية الأساسية الضرورية للتنمية الشاملة ، فهي أيضاً قد ألزمته باتخاذ الخطوات الضروريــة وبالمشاركة مع القطاع الخاص للبدء في تنفيذ المشروعات الانتاجية المباشرة كمشاريع التنمية الصناعية والزراعية ومشاريع الري وغيرها من المشاريع الواردة في الخطة . وفي ضوء تاريخ القطاع الخاص الحافل بالتضحية والاقدام والانتماء العميق فاننا نتطلع الى اندفاع هذا القطاع في الادخار وسائر حقول الاستثمار ، في جو من الأمن والاطمئنان الراسخين ، والمبادهة الفردية والمردود المجزي ، النــاجم عن جميع الامتيازات والاعفاءات التي منحها القانون الجديــد لتشجيع الاستثمار .



واسمحوا لي يا معــالي الرئيس أن ألخص أمــام المجلس الموقر أهم الأهــداف التي تسعى الخطــة الى تحقيقها وهي : —

١ — زيادة الانتاج المحلي الاجمالي بنسبة ( ٢٦٪ ) خلال سنوات الخطــة الثلاث بمعدل ( ٨٪ ) سنوياً بحيث يرتفع الانتاج المحلي من ( ٢١٧ ) مليون دينار لعام ١٩٧٢ الى ( ٢٧٣ ) مليون دينار عام ١٩٧٥ .

٢ — زيادة اعتماد الموازنة العامة للدولة على الموارد المالية المحلية لتمويل النفقــات الحكومية عن طريق تطوير وتحسين أساليب تحصيل الضرائب .

٣ — تدعيم ميزان المدفوعات والحد من زيادة العجز في الميزان التجاري عن طريق زيــادة الصادرات بنسبة ( ٥ر٥٦٪ ) خلال عام ١٩٧٥ عما كانت عليه سنة ١٩٧٢ وزيــادة الدخل السياحي بحيث يصل ( ١٠ ) ملايين دينار سنة ١٩٧٥ والعمل على زيادة تحويلات الاردنيين العاملين في الخارج .

٤ — تطوير أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في مختلف مناطق المملكة لا سيما الريفية منها من خلال تنظيم وتدعيم الحكم المحلي وتوسيع صلاحياته وزيادة المشاركة الأهلية في تطوير الموارد المحلية .

٥ — خلق الحوافز من أجل تشجيع استثمار القطاع الخاص واستقطاب التمويل الأجنبي من أجل المساهمة في تنفيذ مشاريع التنمية الواردة في الخطة .

٦ — تحديث وتطوير الادارة العامة من أجل توفير الجهاز الاداري الكفؤ لتنفيذ المشاريع بفعالية واتقان تمشياً مع متطلبات الخطة .

٧ — زيادة فرص العمل المتاحة بحيث يؤمل خلق (٧٠) ألف فرصة عمل جديدة لتشغيل القوى البشرية الأردنية.

هذا وتستهدف الخطــة استثمار ( ١٧٩ ) مليون دينار خلال السنوات الثلاث منها ( ٥٨ ) مليون دينار خلال سنة ١٩٧٣ و ( ٣ر٦٠ ) مليون دينار خلال سنة ١٩٧٤ و ( ٧ر٦١ ) مليون دينار خلال سنة ١٩٧٥ .

ولعل من المستلزمات الأساسية لتنفيذ الخطة أن يكون لكل وزارة ، ولكل دائرة ، ولكل مؤسسة عامة أو خاصة ، وبالاحرى لكل مواطن ، دور كبير ومساهمة فعالة في تحقيق أهداف الخطة وتنفيذ مشروعاتها . . . ومن هنا كان العمل الجاد على تحديث الادارة والبحث عن الكفاءات واعداد الأجيال الصاعدة لمهامها وواجباتها المستجدة ... ويبقى بعد ذلك ان الحياة الكريمة لا تشيع ولا تسود الا بالعمل المنتج والعلم المتعمق والخلق الكريم، والتضحية التي يقدمها كل مواطن وتضع المصلحة العامة فوق كل مصلحة أو اعتبار .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

ليس الأردن البلد الوحيد الذي تقصر موارده المحدودة عن تغطية كامل حاجاتــه المالية ... وعندما تشح الموارد لا ينعدم الطلب على الخدمات الضرورية والمشروعات الحيوية على هذه الموارد مما يجعل مهمة المسؤول في رصد المخصصات المطلوبة صعبة إن لم تكن شبه مستحيلة . وقد عمدنا ، لذلك الى الأخذ بنظام الأولويــات والأفضليات في رصد المخصصات ، وكل ما تأمله الحكومة أن تكون قد استهدت في خياراتها البادية في مشروع القانون بمصلحة البلد في حدود تأمين منعته وعزته ، واستعادة زخم نشاطه الاقتصادي وتأمين الفرص المتساوية للرفاه والرخاء ...

ولست بحاجة الى ترداد أرقام الموازنـــة ، كما هي في مشروع القانون فهي واضحة بنفسها ولذلك أرى الاكتفاء بالاشارة الى بعض المبادىء والنقاط الرئيسية في المشروع .

١ — إن الأردن يبذل أقصى جهوده للاعتماد على نفسه في تأمين الموارد الكافية لخدمات الدولـــة الأساسية ... ولذلك يطمح مشروع القانون الى زيادة في الواردات المحلية معدلها (١٢٪) عما كانت عليه في العـــام الماضي ... وذلك دون زيادة في نسب الضرائب أو الرسوم ، وإنما عن طريق المزيد من الضبط والدقة في تحصيل الأمـــوال المستحقة للخزينـــة ... وعن طـــريق زيـــادة التحققات بسبب التوسع في النشاط الاقتصادي الناجم عن تطبيق الخطة ...

٢ — ان ظروف الاحتلال البغيض للضفة الغربية ، ومتطلبات الصمود وازالة العدوان تجعل الموارد المحلية اقل بكثير من التزامات الانفاق . . . ولذلك يتسلم الاردن الدعم المالي من الاشقاء والاصدقاء بكل التقدير وعرفان الجميل . وهنا ارفع اعمق الشكر واصدقه الى صاحب الجلالة الملك الفيصل العظيم على ما تقدمه المملكة العربية السعودية للاردن من دعم مالي متواصل كـــان له ابعد الأثر في تعزيز القوات المسلحـــة الاردنية ، وصمود اخواننا في الضفة الغربية ، ووقوف هـــذا البلد على قدميه في مواجهة التحديـــات واستمرار الخدمات على مستوياتها العالية واستئناف النشاط الاقتصادي المنتج .

٣ — ولم يغفل مشروع القانون الدعم المالي الذي التزم به الكويت الشقيق . . . فالاردن قد تحمل من القروض الخارجية والداخلية ، واقر في ميزانيته للعامين الماضيين العجز بمقادير كبيرة ، وكذلك في هذا العـــام . وما فعل ذلك الا ايمانا منه بان حكومة الكويت الشقيق لن تخذل الاردن وتعزيز صموده وصمود ابنائه في الضفة الجريح ودعمه في مواجهة الاحتلال، ولا بد للدولة الشقيقة من استئنـــاف معونتها المـــالية لخير الاردن وخير العرب اجمعين . . .

٤ — ان مخصصات الأنماء عن طريق القروض الخارجية لا تشكل عبئا كبيرا على موارد الخزينة الا في حدود مساهمتها في تمويل تلك المشاريع ، وهي مساهمة جزئية بالنسبة لما يتلقاه الاردن من مساعدات رأسماليـــة واقتصادية وفنية . . . وسيكون الانفاق منها بعد ذلك مساويا للمسحوب من هذه القروض . . . وان اساليب المتابعة العلمية الجديدة لتنفيذ المشروعات تطمئننا بان يبلغ الانفاق الحدود المرسومة له في مشروع القـــانون .

٥ — اما عن النفقات ، ففي طليعة اولوياتنا مخصصات القوات المسلحة . . . فهي درع الوطن ، وضباطهـــا وافرادها جنده الاوفياء وحماته الاشداء وهم جديرون منا ، ومن كل مواطن ، بالمزيد من التضحيـــة والبذل والعطاء ليظلوا مضرب المثل في الاستعداد والشجاعة والكبرياء ، وستنال موازنة هـــذه القوات اوفى نصيب لمواجهة متطلباتها من اي دعم جديد يتحقق للمملكة خلال العام .



٦ — لقد وضعت الحكومة على النفقات المتكررة قيودا حازمة لئلا تزيد في معدلها على نسبة الزيـــادة العادية البالغة (٥٪) . . . وان الدراسات القائمة للادارة الاردنية ستضعنا في النـــور حول مستلزمـــات تقديم الخدمات وتنفيذ الخطة من الموظفين والعاملين ، وستركز الحكومة على تقديم خدمة الاسكان للموظفين والخدمات الطبية الراقية ، والجمعيات الاستهلاكية المنظمة ، وغير ذلك من الخدمات الاخرى التـــي ستخفف عنهم وطأة الغلاء .

٧ — وقد رصدت في الموازنة المخصصات الكافية لانجاز جميع المشروعات قيد التنفيذ ، وجميع المشروعات والخدمات التي رسمتها الخطة لعام ١٩٧٣ ولذلك ارتفعت ارتفاعا بينا مخصصات التنمية واخذت نسبة اكبر منها في اية سنة سابقة بعد سنة ١٩٦٧ . وفي هذا المجال ، لا بد من الاشارة الى تزايد عبء الديـــن الخارجي والدين العام وزيادة المخصصات ، في مشروع القانون ، لخدمتهما . . كما لا بد من الاشارة الى ضرورة الحفاظ على مكاسب البلد بالعملات الاجنبيـــة للاستغناء بها عن بعض القروض الخارجيـــة ، او للاستعانة بها على دفع الاقساط والفوائد المستحقة .

٨ — ان العجز في الموازنة كبيرة وبالغ الاهمية ، ولكن لم يكن بالامكان تجنبه . وستحاول الحكومة تغطيـــة هذا العجز من مواد ومساعدات جديدة . . . وفي كل الاحـــوال ، لا بد ايضا من تعاون السياســـات الاقتصادية والمالية والنقدية للمحافظة على الاستقرار النقدي الذي تتمتع به . . . لان هذا الاستقـــرار النقدي شرط اساسي لكل تنمية ، والتنمية اساس لكل تقدم وازدهار . . .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

لقد قدرت الواردات والنفقات الاجمالية للسنة المالية ١٩٧٣ كما يلي :—

| | الواردات | النفقـــات |
|---|---|---|
| الباب الأول | ٨٤٢٠٠٠٠٠ | ٩٦٣٤٠٠٠٠ |
| الباب الثاني | ٤٧٥٦٠٠٠٠ | ٣٥٤٢٠٠٠٠ |
| الباب الثالث | ٢٧٤٣٢٠٠٠ | ٢٧٤٣٢٠٠٠ |
| المجموع | ١٥٩١٩٢٠٠٠ | ١٥٩١٩٢٠٠٠ |

وفيما يتعلق في الباب الاول فقد قدرت الواردات المحلية بمبلغ قدره (٢ر٤٤) مليون دينار بزيادة قيمتها (٢ر٦) مليون دينار عن سنة ١٩٧٢ من المنتظر ان تتحقق من الزيادة في الرسوم الجمركية وتحسين اســـاليب تحقيق وجباية الضرائب كما اشتملت على مساعدات مالية خارجية قيمتها (٤٠) مليون دينار منها (١٥ ) مليون دينار من المملكة العربية السعودية الشقيقة .

اما فيما يتعلق بالنفقات فقد التزمت الموازنة بالابعاد الواردة في الخطة فيما يتعلق بالانفاق الجاري والانفاق الرأسمالي حسب التفاصيل التالية :—

أ — النفقات الجارية بما فيها القوات المسلحة والامن والخدمات المدنية (٦ر٧١) مليون

ب ـ النفقات الاخرى ( تسديد الالتزامات والقروض الخارجية والداخلية (٢ر٩) مليون

جـ ـ مشاريع التنمية (٥ر١٥) مليون

ويلاحظ بان الدولة أولت كل عنايتها لتخصيص ما أمكن من الامكانيات المالية المتاحة لتنفيذ مشاريع التنمية وفاء لالتزاماتها بتنفيذ الخطة . فقد بلغت المخصصات المرصودة للتنمية بما في ذلك مشـاريع الخطـة . الثلاثية (٩ر٤٤) مليون دينار منهـا (٥ر١٥) مليون دينار من الخزينـة و ( ٢٧ ) مليون دينار من القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية الخارجية و (٢) مليون دينار من المؤسسات الحكومية التي لا تدخل موازنتهـا مشروع قانون الموازنة . وقد قدر عجز الموازنة بمبلغ( ٠٠٠ر١٤٠ر١٢ ) دينار يغطى من المسـاعدات المالية الاضافية ومن القروض الداخلية .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

ان الحكومة اذ تقدم مشروع الموازنة لعام ١٩٧٣ في هذا الموعد المبكر وقبل بدء العمل به ، لتنتظـر ان يكون في بحثكم له وفي آرائكم البناءة حوله ، ذلك النور الذي يهدينا جميعا سواء السبيل في ظل القيادة الحكيمة لحسيننا العظيم . . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه . .

## ٣ ـ احالة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣ على اللجنة المالية

السيد الرئيس

يتلى مشروع قانون الموازنة .

السيد الامين العام

الرقم : ١٣م/٧٣/٣٤٧
التاريخ : ١٩٧٣/١/٧

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ( ١٢٠ ) نسخة من قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٣ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١/٦ . رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي



## مشروع

# قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون ( قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٣ ) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٣/١/١ .

المادة ٢ ـ تقدر واردات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١ بما يلي :

| | الـواردات دينـار | النفقـات دينـار |
|---|---|---|
| أ ـ الباب الاول | ٨٤ ٢٠٠ ٠٠٠ | ٩٦ ٣٤٠ ٠٠٠ |
| ب ـ الباب الثاني | ٤٧ ٥٦٠ ٠٠٠ | ٣٥ ٤٢٠ ٠٠٠ |
| جـ ـ الباب الثالث | ٢٧ ٤٣٢ ٠٠٠ | ٢٧ ٤٣٢ ٠٠٠ |
| المجمـوع | ١٥٩ ١٩٢ ٠٠٠ | ١٥٩ ١٩٢ ٠٠٠ |

المادة ٣ ـ أ ـ يغطى العجز في الباب الاول وقدره ( ٠٠٠ ١٤٠ ١٢ ) دينار من واردات الباب الثاني .

ب ـ في حال عدم تحقق واردات الباب الثاني فيغطى العجز في الباب الاول من القروض الداخلية والمساعدات المالية الخارجية .

المادة ٤ ـ مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا القانون :ـ

أ ـ تخصص الواردات المبينة في الباب الاول من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينـة في الباب الاول من الجدول رقم (١).

ب ـ تخصص الواردات المبينة في الباب الثاني من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينة في الباب الثاني من الجدول رقم (١) .

جـ ـ تخصص الواردات المبينة في الباب الثالث من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينـة في الباب الثالث من الجدول رقم (١) .

د ـ لايجوز الانفاق من الواردات المدرجة في الباب الثاني من الجدول رقم (٢) الا بالقدر الذي يتحقق منها ووفقا للاولويات التي يقرها مجلس الوزراء .

المادة ٥ – مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :–

أ – لايجوز الانفاق من المخصصات المرصودة الا بموجب اوامر مالية عامـــة او خاصة معززة بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب– لايجوز اصدار حوالات مالية لاكـــثر من ربع المخصصات المرصودة للنفقات الجاريـــة والرأسمالية ما لم تكن هناك اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة يوافق عليها وزير المالية / الموازنة العامة .

جـ – لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها كما لايجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.

د – لايجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الرأسمالية الواردة في الاوامر المالية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٦ – يجري انفاق مخصصات النفقات الطارئة في الفصل (٢١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧ – لايجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٨ – أ – يجوز نقل المخصصات من ايةمادة من مواد النفقات الجارية ( فيما عدا مواد الرواتب والاجور والعلاوات ) الواردة في المجموعة (١٠) الى النفقات الرأسماليـــة في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولايجوز العكس .

ب– مع مراعاة احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة لايجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى في ذات الفصل الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة .

جـ – لايجوز نقل المخصصات من والى اية مادة من مواد ( الرواتب والاجور والعـــلاوات ) في المجموعة (١٠) من النفقات الجارية الى ومن اية مادة من مواد المجموعات الاخرى كما لايجوز استعمال المخصصات المرصودة في المادة (١٤)– اجور العمال من المجموعـــة (١٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية لتعيين اي موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

د – لا يجوز تعيين الموظفين المنصوص عنهم في المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .



هـ – يستثنى من هذه المادة الفصل (٢) – مجلس الامة .

المادة ٩ – على الرغم مما يرد في اي قانون او نظام آخر يجري تحديد تشكيلات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المدرجة مخصصاتها ضمن المجموعة (١٠) من النفقات الجارية المرصودة في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقـــود واسماء هـــذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك الوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة .

المادة ١٠– تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب المشاريع الرأسمالية بانتهاء ذلك المشروع او نفـــاذ المخصصات المرصودة له .

المادة ١١– رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

## جدول رقم (١)

### اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٣

| الفصل: رقمه | الفصل: عنوانه | الباب الاول: الجارية | الباب الاول: الرأسمالية: خطة التنمية | الباب الاول: الرأسمالية: قيد التنفيذ | الباب الاول: الرأسمالية: الاخرى | الباب الثاني | الباب الثالث: الرأسمالية: خطة التنمية | الباب الثالث: الرأسمالية: قيد التنفيذ | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الديوان الملكي الهاشمي | ٤٣٣٥٠٠ | | | | | | | ٣٣٥٠٠ |
| ٢ | مجلس الامة | ٢٠٥٩٥٠ | | | | | | | ٠٥٩٥٠ |
| ٣ | مجلس الوزراءوديوان الرئاسة | ١٣٠٠٠٠ | | | | | | | ٣٠٠٠٠ |
| ٤ | وزارة الخارجية | ١١٩٦٧٨٠ | ٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ | | | | | ٤٦٧٨٠ |
| ٥ | وزارة العدلية | ٣٧٩٦١٥ | | | | | | | ٧٩٦١٥ |
| ٦ | الشرعية | ١٤٢٠٠٠ | | | | | | | ٤٢٠٠٠ |
| ٧ | ديوان المحاسبة | ١١٤٣٥٠ | | | | | | | ١١٤٣٥٠ |
| ٨ | ديوان الموظفين | ٣٨٦٦٠ | | | | | | | ٣٨٦٦٠ |
| ٩ | وزارة الداخلية | ١٩٤١٠٠ | ٦٣٠٠٠ | ٨٩٠٠٠ | | | | | ٤٦١٠٠ |
| ١٠ | دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية | ٢٧٤٢٨٥ | ٠٠٠ | ١٠٠٠ | | | | | ٧٥٢٨٥ |
| ١١ | مجلس شيوخ العشائر | ١٥٠٠٠٠ | ٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠ | | | | | ٥٠٠٠٠ |
| ١٢ | وزارة الدفاع والقوات المسلحة | ٣٧٤٠٠٠٠٠ | | | | | | | ٤٠٠٠٠٠ |
| ١٣ | الامن العام والدفاع المدني | ٥٠٠٠٠٠٠ | | | | | | | ٠٠٠٠٠٠ |
| ٢١ | وزارة المالية | ٧٨٦٨٠٠٠ | ٠٠٠ | ١٣٦٨٠٠٠ | ١١١١٧٥٠٠ | ٣٥٤٢٠٠٠٠ | | | ٧٧٣٥٠٠ |
| ٢٢ | دائرة الموازنة العامة | ٢٢١٥٠ | | | | | | | ٢٢١٥٠ |
| ٢٣ | الجمارك | ٣٥٠٠٥٨٥ | ٠٠٠ | ٦٩٢٠٠ | | | | | ٤١٩٧٨٥ |
| ٢٤ | دائرة ضريبة الدخل | ١٥٧٧٥٠ | | | | | | | ١٥٧٧٥٠ |
| ٢٥ | دائرة الاراضي والمساحة | ٢٨٠١٠٠ | ٠٠٠ | ٢٥٠٠٠ | | | | | ٣٠٥١٠٠ |
| ٢٦ | وزارة الاقتصاد الوطني | ١٩٦٢٢٥ | ٤٠٠٠٠٠ | ٥٢٠٠٠ | | | | | ٦٤٨٢٢٥ |
| ٢٧ | دائرة الاحصاءات العامة | ٩٣٣٥٠ | ٣٠٠٠ | ٠٠٠ | | | | | ٩٦٣٥٠ |
| ٢٨ | المجلس القومي للتخطيط | ١٤٢٦٠٠ | ٢٨٨١٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠ | | | ٢٥٠٨٧٧٥٠ | ٧٦٥٤٥٠ | ١٧٦٨٠٠ |
| ٤١ | وزارة التربية والتعليم | ٦٨٨٧٦٥٠ | ٣٢٣٠٠٠ | ٢٨٠٠٠٠ | | | | | ٤٩٠٦٥٠ |
| ٤٢ | وزارة الصحة | ٢٩١٧١٦٠ | ٣٠٠٠٠ | ١٦٥٠٠٠ | | | | | ١١٢١٦٠ |
| ٤٣ | وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل | ٣٠٩٣١٠ | ٤٣٠٠٠ | ٢١٢٠٠ | | | | | ٣٧٣٥١٠ |
| ٤٤ | دائرة العمل | ٥٤٣٣٠ | ٠٠٠ | ٣٠٠٠ | | | | | ٥٧٣٣٠ |
| ٤٥ | وزارة الانشاء والتعمير | ٦٧٤٠٠ | | | | | | | ٦٧٤٠٠ |
| ٤٦ | مجلس البحث العلمي | ١١٧٢٠ | | | | | | | ١١٧٢٠ |
| ٤٧ | مؤسسة رعاية الشباب | ٢١٥٠٠٠ | ٦٥٠٠٠ | ١٧٠٠٠٠ | | | | | ٤٥٠٠٠٠ |
| ٥١ | وزارة الثقافة والاعلام | ٢٦١٢٢٠ | ٠٠٠ | ١٦٧٥٠ | | | | | ٢٧٧٩٧٠ |
| ٥٢ | الاذاعــة | ٣٧١٨٣٠ | ٣٢٠٠٠ | ١٧٤٦٥٠ | | | | | ٥٧٨٤٨٠ |
| ٥٣ | التلفزيون | ٨٢٤٠٣٥ | ٣٥٠٠٠ | ٥٦٦٠٠ | | | | | ٩١٥٦٣٥ |



## تابع جدول رقم (١)

| الفصل: عنوانه | الباب الاول: الجارية | الباب الاول: الرأسمالية: خطة التنمية | الباب الاول: الرأسمالية: قيد التنفيذ | الباب الاول: الرأسمالية: الاخرى | الباب الثاني | الباب الثالث: الرأسمالية: خطة التنمية | الباب الثالث: الرأسمالية: قيد التنفيذ | المجموع الكلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| -وزارة السياحة والآثار /السياحة | ١٣٧٠٥٠ | ٨٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | | | | | ٢٢٧٠٥٠ |
| -دائرة الآثار | ٩٦٨٨٠ | ٣٥٠٠٠ | ٢٥٠٠٠ | | | | | ١٥٦٨٨٠ |
| -وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية | ١٠٥٨٥٠ | ٢٦٥٠٠٠ | ٤٠٠٠٠ | | | | | ٤١٠٨٥٠ |
| -سلطة المصادر الطبيعية | ٩٧٤٩٩٥ | ٦٦٥٢٠ | ٩١١٤٨٠ | | | | | ١٩٥٢٩٩٥ |
| -وزارة الاشغال العامة | ٩٠١٤٦٥ | ١٣٢٠٠٠٠ | ٢١١٠٠٠ | | | | | ٢٤٣٢٤٦٥ |
| -وزارة الزراعة | ٩٦٥٠٠٠ | ٤٦١٠٠٠ | ٢٢٦٨٠٠ | | | | | ١٦٥٢٨٠٠ |
| -المؤسسة الاقليميــة الاردنيــة لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده / هيئة وادي الاردن | ٩١٠٤٠ | ٢٠٦٣٧٦٥ | ٤٤٤٠٠ | | | ١٣٥٣٨٠٠ | ٢٢٥٠٠٠٠ | ٣٧٧٨٠٠٥ |
| -وزارة المواصلات | ١٢٦٦٥٥٠ | ٥٣٩٠٠٠ | ٢٠٤٧٠٠ | | | | | ٢٠١٠٢٥٠ |
| -وزارة النقل | ١٤٤٠٠٠ | ٣٨٩٠٠ | ١٠٠٠٠ | | | | | ١٩٢٩٠٠ |
| -الطيران المدني | ٢٢٨١٠٠ | ٢٥٢٩٥٠ | ٠٠٠ | | | | | ٤٨١٠٥٠ |
| | ٧١٦٠٠٥٨٥ | ٨٩٩٧١٣٥ | ٤٦٢٤٧٨٠ | ١١١١٧٥٠٠ | ٣٥٤٢٠٠٠٠ | ٢٦٤٤١٥٥٠ | ٩٩٠٤٥٠ | ١٥٩١٩٢٠٠٠ |

## جدول رقم ( ٢ )

### اجمال الواردات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٣

| الفصل رقمه عنوانه | الباب الاول دينار | الباب الثاني دينار | الباب الثالث دينار | المجموع دينار |
|---|---|---|---|---|
| ١ - الجمارك والمكوس | ٢٠٠٠٠٠٠٠ | | | ٢٠٠٠٠٠٠٠ |
| ٢ - الضرائب | ٦٨٩٥٠٠٠ | | | ٦٨٩٥٠٠٠ |
| ٣ - الرخص | ٣٠٦٠٠٠٠ | | | ٣٠٦٠٠٠٠ |
| ٤ - الرسوم | ٣٠٢٠٠٠٠ | | | ٣٠٢٠٠٠٠ |
| ٥ - البرق والبريد والهاتف | ١٤٥٠٠٠٠ | | | ١٤٥٠٠٠٠ |
| ٦ - الفوائد والارباح | ٤٥٥٥٠٠٠ | | | ٤٥٥٥٠٠٠ |
| ٧ - الواردات المختلفة | ٥٢٢٠٠٠٠ | | | ٥٢٢٠٠٠٠ |
| مجموع الواردات المحلية | ٤٤٢٠٠٠٠٠ | | | ٤٤٢٠٠٠٠٠ |
| ٨ - القروض الداخلية | ٠٠٠ | | | ٠٠٠ |
| ٩ - المساعدات المالية : | | | | |
| ١ - المملكة العربية السعودية | ١٥٠٠٠٠٠٠ | | | ١٥٠٠٠٠٠٠ |
| ٢ - المساعدات الخارجية الاخرى | ٢٥٠٠٠٠٠٠ | | | ٢٥٠٠٠٠٠٠ |
| ٣ - المساعدات المالية الكويتية | | ٤٧٥٦٠٠٠٠ | | ٤٧٥٦٠٠٠٠ |
| ١٠ - المساعدات والقروض | | | | |
| أ - المساعدات الاقتصادية والفنية المتعاقد عليها | | | ٤٤١٦٥٠ | ٤٤١٦٥٠ |
| ب - القروض الخارجية | | | | |
| ١ - القروض الانمائية | | | ١٤٩٩٠٣٥٠ | ١٤٩٩٠٣٥٠ |
| ٢ - القروض المستردة | | | ٠٠٠ | ٠٠٠ |
| ٣ - حقوق السحب الخاصة | | | ٠٠٠ | ٠٠٠ |
| جـ - القروض والمساعدات الاقتصادية والفنية المنتظرة | | | ١٢٠٠٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠٠٠ |
| اجمال الواردات | ٨٤٢٠٠٠٠٠ | ٤٧٥٦٠٠٠٠ | ٢٧٤٣٢٠٠٠ | ١٥٩١٩٢٠٠٠ |



السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة مشروع قانون الموازنة على اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس

ارجو من اللجنة المالية ان تباشر اجتماعاتها اعتبارا من الغد وسيكون الاجتماع المقبل لبحث الموازنة يوم السبت القادم الساعة العاشرة والنصف وارجو من النواب المحترمين الحضور في الوقت المعين لاجل المناقشة يوم السبت .

السيد غصيب نائب السلط

النظام الداخلي يقضي بتلاوة الاسئلة والاجوبة قبل اي عمل آخر .

السيد الرئيس

امامنا جدول اعمال

السيد غصيب نائب السلط

النظام الداخلي اقوى من جدول الاعمال

السيد الرئيس

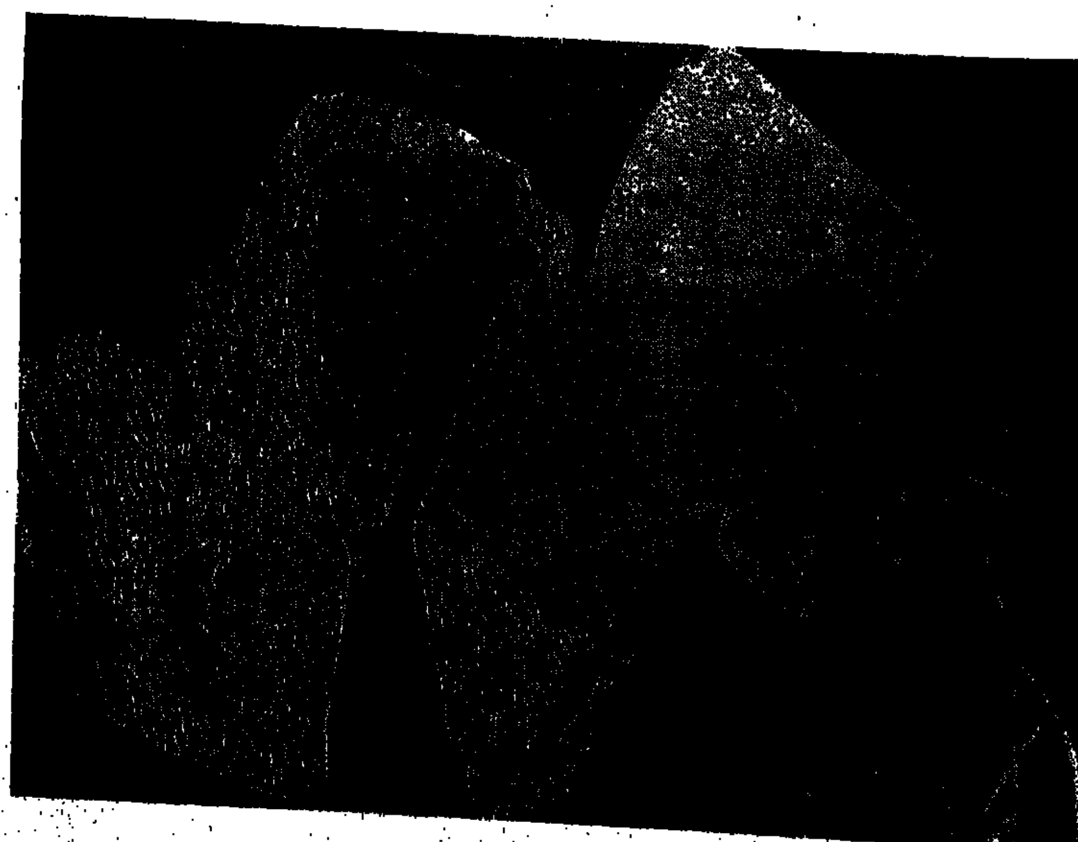
السكرتارية وانا وأياك اتفقنا على اساس وضعه وقد وافقت اغلبية النواب

على كل اللجنة المالية تجتمع غدا لاصدار القرار ويوم السبت المقبل سيكون الاجتماع لبحث الموازنة الآن نكمل جدول الاعمال .

السيد المعايطة نائب الكرك

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء

دولة الرئيس الجليل



يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وكلامه البليغ الوجيز .

( ان تبدو ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله) صدق الله العظيم بمناسبة عطلة عيد الاضحى المبارك قمت بجولة تفقــدية على مناطق الاغوار الشماليـــة والجنوبية فيها للاطلاع على احوال المواطنين الشرفاء ومزارعهم التي اصبحت هباء منثورا من شدة البرد والصقيع التي لم تبق منها ولا تــذر كالموز وبترول الاردن (البندورة ) والكوسا وغير ذلك من الخضار فأصبحت هشيما تذروها الرياح لذلك ارجو والتمس من الحكومة الرشيدة اعفاءهم من اثمان المياه التي اسقوا مزروعاتهم هذه وراحت ادراج الرياح ومن اثمان الماء والضرائب الاميرية وتأجيل القروض الرابحة عليهم بلا فائدة :

دولة الرئيس :

اثناء زيارتي هذه للاغوار وقع نظري عــلى المشروع الجيد الذي يقوم به المواطن الصالح السيد حمدي الانيس على شاطيء البحر الميت من الجهة الشرقية باراضي سويمة وهــذا المشروع الضخم لم يكن لحمدي الانيس وانما هو لهذا البلد الصامد الصابر وسيكلف مبالغ طائلة ولا يستطيع القيام به واتمامه كما زعم اذا لم تبادر حكومتكم الرشيدة بمد يد المساعدة والعون لهذا المواطن الصالح وتشجيعه ومكافأته على قيامه بهذا المشروع العظيم ان هــذا المواطن النشيط الشجاع في الماضي وفي الحاضر ضحى بجميع اراضيه من غور سويمه وقدمها للجيش الباسل اثناء حرب حزيران عام ١٩٦٧ لتكون اراضيه منطقة عسكرية بدون مقابل . فأرجو من دولتكم ومن كل المسؤولين مد يد العون والمساعدة لهذا المواطن الصــالح حتى يتمكن من اتمام مشروعه الحيوي والايعاز لوزارة السياحة والآثار بعدم معارضته بمشروعه هــذا لانه انفع وافضل من مشروع هذه الوزارة الذي كلفها لحد الان ما يربو على ٣٨ الف دينار وهو عبارة عن غرفة كرتون كغرف غور الصافي من محافظة الكرك التي اكلتها الحيونات والفيران وحتى الان لم يتخذ اي اجراء بحق المتعهدون اكان مسؤولا عــن هذه الوحدات التي اصبحت مثلا سيئا في هذا المكـــان ومعيارا بين الخاص والعام :

ارجو دولتكم الجواب حالا على اجابة طلبي هذا وشكرا .

السيد الحديد نائب عمان

معالي الرئيس

نطلب من دولة الرئيس شيئين اولا اعفائهم من اثمان المياه والضرائب .

السيد العوران نائب الطفيله

الاخوان يثيروا بأن يسألوا من حضرة النائب المحترم السيد عمران المعايطة ما هي الاسبـــاب التي دعته ان يقوم بهذه الجولة منفردا بنفسه وان يعطي هذه المعلومات القيمة من اجل مصالح بعض سكان هذه المنطقة .

السيد المعايطة نائب الكرك

انا اجاوبك .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

نقدر ونشكر عطوفة الاخ النائب الامين الشريف في جولته وتفقده لاحوال المواطنين وفي اقـــتراحاته القيمة ونرجو احالتها الى الحكومة لاننا نتساوى معه في الحرص على تقديم اي خدمة او اي مساعـــدة من هذا القبيل .



السيد المعايطة نائب الكرك

اشكر دولة رئيس الحكومة الجليلة .

* * *

السيد البطاينه نائب اربد

معالي الرئيس

يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٣/١/٢ افرد مجلس النواب جلسة خاصة لمناقشة الخطة التموينية والسياسة التموينية التي تتبعها الحكومة وقد كان المواطنين على اختلاف فئاتهم يرقبون بكل اهتمام نتائج هذه الجلسة وينتظرون بفارغ الصبر ما تسفر عنه هذه الجلسة من نتائج ايجابية تؤدي الى تخفيف حدة الغلاء وتخفيف الضائقة المعيشة التي تشغل اذهان المواطنين في كـــل مكان وجاءت الحكومة الى مجلس النواب وقـــالت رأيها على لسان رئيس الحكومة ووزير الاقتصـــاد وجاء رأي الحكـــومة في معظمه ردا عـــلى اسئلة وايضاحات اعضاء هذا المجلس ومع ان الحكـــومة كانت ضيقة الصدر في ردها على بيانات اعضاء هذا المجلس وهذا الذي لم يكن متوقعا من الحـــكومة التي اعتادت ان تظهر حرصها على مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واعتادت ان تضفي حرصها على احترام مبدأ الحوار الديمقراطي الذي يجب ان يسود قاعة هذا المجلس غير ان الحكومة مع الاسف هي التي اعتادت ان تظهر حرصها على كل هذا لم نخف في اليوم التالي التعبير عن ضيق صدرها وذلك بمنعهـــا الصحف المحلية من نشر اي حرف مما دار من مناقشات هذه الجلسة . اي جلسة مجلس النواب وهذا في رأيي بادرة خطيرة لم يسبق لها مثيلا في تاريخ الحكـــم الديمقراطي في هـــذا البلد وهذه السابقـــة ان دلت على شيء فانما تدل على جنوح السلطة التنفيذيـــة في الاعتداء على اعمال السلطة التشريعية وانكار مـــن قبلها لدور هذا المجلس وحقه في ممارسة مسؤولياته



وصلاحياته التي كفلها له الدستور كما ينطوي هذا التصرف بالخروج على حكم الدستور وعلى محاولــة لهدم ونسف الحياة الديمقراطية التي هي من مفاخــر هذا البلد ومن هنا اريد ان اسأل ما هي الدوافع التي حدت بالحكومة الى اغفال وقائع ومناقشات مجلس النواب وعدم نشر اقوال النواب في الصحف المحلية علما بانه قد ارسلت كلمات حضرات النــواب في اليوم التالي من قبل رئيس مجلس النواب الى وزير الثقافة والاعلام بناء على طلبه ومع هــذا لم ينشر حرف واحــد منها في الصحف المحلية فهــل لدى الحكومة جواب على ذلك ؟

السيد الرئيس

لقد بحثت الموضوع شخصيا مع دولة الرئيس وارجو من دولةالرئيس ان يجيب على ذلك انامكن.

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

بصراحة نشارك عطوفة الاخ النائب الزميل بعض الاسف على عدم نشر ما لم ينشر واؤكــد للمجاس الكريم انه لم يكن شيئا مقصودا واننا من المؤمنين ومن المتمسكين بحق هذا المجلس الدستوري وحقه الوطني في مناقشة قضايا الشعب ومصالحهالعامة والهامة وان الحكومة لا تضيق صدرا ولا تجنح الى اغماط حق المجلس في بحث الامور لاننا نتجاوب معه في كل شيء ونعتقد انه من واجبنا هو التجاوب مع هذا المجلس الكريم لانــه الواجهة الدستوريــة والشعبية لمثل هذه الامور الهامة الــتي نتساوى في الحرص عليها ونعد بان ينشر ما يجري من حوار في هذا المجلس خدمة للوطن وخدمة لرسالته ومصلحة الشعب .

****

السيد المفتي نائب عمــان

معالي الرئيس

اذكر بان الحكومات المتعاقبة ربما خمسة عشر سنة اتبعت سياسة كيف اسميها لا ادري ، انما سياسة تجميد للنشاط السياحي والفردي في منطقة السويمــة ومنطقة العقبة ، انا متأكد مما اقول لانني كنت من جملة الافراد الذين طالبوا بشراء قطعة في منطقــة السويمة ومنطقة العقبة فقيل لي في ذلك الوقت ان لا امكان مطلقا لان التخطيط لم ينته مع العــلم بالذات بالضبط ان التخطيط كان منتهيا وبيعت بعض القطع لافراد قلائل جدا ، انا لا اشكو من حرماني مــن المساهمة في بناء تلك المنطقة والاخرى انما من وجه عام ومن ناحية سياسية عامة لو خططت منطقــة السويمة ومنطقة العقبة بشكل هندسي صحيح لكان ادى الى ازدهار هاتين المنطقتين بشكل من الاشكال لا يتصوره اي انسان سؤالي او هــدفي الآن لماذا الحكومات المتعاقبة لا اعن الحكومة الحالية مطلقا لماذا الحكومات السابقة والحالية ربما لا ادري تتبع هذه السياسة لخنق هاتين المنطقتين باعتبار لا يسمح لاي انسان بشراء اي منطقة ، الاخ ابو نجيب قال ان بعض الاشخاص او واحد منهم عمل مجهــوداً فرديا او غيره وغيره هذا مستحب جداً لو ابونجيب أتى على الشيء والحديث كمبدأ عام ربما كان اوفى واحسن وسؤالي الى الحكومة الموقرة لماذا تتبــع الحكومات او اتبعت الحكومات السابقة هذهالسياسة او سياسة الخنق بالنسبة لهاتين المنطقتين ؟

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

معالي الرئيس .

موضوع تنشيط الحكومة او بالاحرى رعاية جلالة الملك للعقبة اشهر واعظم مــن ان تعرف





وللعقبة قانون تنظيم خاص والعقبة اليوم من يراهــا ويزورها يجد انها تغيرت واصبحت المدينة السياحية الحديثة كاملة بالنسبة للاردن والميناء الوحيد الذي يخدم البلد اكبر خدمة والمشرف على الاراضي هناك مديرية التنظيم وهي تبيع وتعلن حتى في الصحف واكثر الناس تعاملت وانشأت واستثمرت اموالها وبدأت في هذه السياسة ـ وليست جديــدة ـ ولا اعتقد ان ما ذكره الاخ الزميل هو عين الحقيقــة بالنسبة للعقبة ونرحب بأي استثمار سياحي هناك اما قضية سويمة فالجميع يعلم الظروف السابقة التي مر بها البلد وكان همنا تنشيط السياحة في الاماكن الاكثر اهمية في الضفتين القريبة من الآثار والقريبة مــن الاماكن الهامة التاريخية وكنا ايضا نملك شاطئ البحر الميت الغربي في منطقة كاليا ومعروف مــدى ما انشأت الحكومة هناك اما منذ عاد الاستقرار ومنذ ان استتبت الاحوال فبدأ جهد الحكومة الى تحريك الفعاليات الاقتصادية والسياحية ومنذ عام والعمــل يجري على قدم وساق في منطقة شاطيء البحر الميت الشرقي ـ سويمه ـ وان المشروع الــذي تفضل وتحدث عنه الزميل الحاج عمران المعايطة هو مــن ارض الحكومة مستأجر لحمدي الانيس رغم انــه يملك آلاف الدونمات هناك . وكان كل هدفنا ان تنظم هذه المنطقة سياحيا وان تجري الانشاءات فيها حسب مخطط حديث ، مش نبني اليوم ونهدم بكره ، وهذا يحتــاج الى استكمال عناصر فنية وتنظيميــة وتخطيطية والدوائر المعنية تعمــل على هذا العمــل وتعكف ليل نهار لاستكماله ونحن ننشط ولا شك ان طريق ايضا سويمة الغور الاشغال تفتحها وتكملهــا وكذلك حتى الطريق المؤدي الى الزارة ونحــن في هذا الامر نشارك الاخ اهتمامه وحرصه ونعمل في سبيل هذا الاتجاه ولا نجمد ولا نعوق .

السيد الرئيس

تفضل يا معالي بك اكمل جدول الاعمال .



## ٤ ـ تــلاوة الكتب والاوراق الواردة

(أ)

السيد الامين العــام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بعد التحية والاحترام ، ،

التطورات التي حدثت في العالمــين العربي والدولي واجتماعات الجامعة العربية ووزراء الخارجية والدفاع ولقاءات اصحاب الجلالــة عاهلي الاردن والسعودية المعظمين واجتــماع وزراء الاقتصاد ، تستدعي ان تطلع لجنة الشؤون الخارجية عمــا يدور حولنا وعلينا من احداث واحاديث . فأرجــو ان تتكرموا معاليكم باتخاذ الترتيبات اللازمة ان تعطــي الحكومة في جلسة سرية المعلومات للمجلس الكريم او امام لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب ومــن قبل دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير الخارجيــة والاقتصاد الوطني وفقا لمقتضيات المشاركــة في المسؤولية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، والتكرم باعلامي بنتيجة الاجابة .

وتفضلوا بقبول اجل الاحترام .

رئيس لجنة الشؤون الخارجية
فضل الدلقموني

السيد الرئيس

معالي الوزير .

السيد وزير الخارجية

ترحب الحكومة الترحيب الحار باقتراح معالي رئيس لجنة الشؤون الخارجية لكني أرجو ان اقترح





ايضا ان يؤجل الاتفاق على موعد الجلسة الى ما بعد المؤتمر القريب المزمع عقده في القاهرة بعد ايام لمجلس التضامن العربي المشترك والذي سيذهب الاردن اليه لعل جوانبا كثيرة من الصورة التي ينبغي طرحها في الجلسة المقترحة تكون قد اكتملت ويترك للمجلس الكريم ان يقرر ما اذا كان يرى عقد جلسة خاصة للمجلس برمتــه وسرية أم ان يكتفي بعقد جلســة خاصة للجنة الشؤون الخارجية .

السيد الرئيس

تفضل يا فضل بك

السيد الدلقموني نائب اربد

شكرا لمعالي الوزير وطالما طلب لجنة الشؤون الخارجية وصل الى المجلس فاصبح من حق المجلس ان يقرر اما انا كنائب فاوافق على ما اقترحه معــالي الوزير .

السيد الحديد نائب عمان

موافقين

السيد الرئيس

هل يوافق على ان يكون المجلس بمجموعه ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الامين العام

الرقم ١/٧٥٣/٩٣٣٧
التاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب

الحاقا لكتابكم رقم ٣/ ٢٠/١٧/١٧/٢١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ ومرفقة صورة عن الشكوى رقم

( ٤ ) المقدمة من السيد/رسمي ابو الفيلات وصورة قرار اللجنة الادارية رقم (١) البند (٤) .

أرجـــو أن أبين ان المستدعي السيد/رسمي أبو الفيلات كان يعمل رئيساً لكتاب محكمة صلح معان . وقــد قرر مجلس الوزراء بتــاريخ ١٩٧١/٢/٢٤ الاستغناء عن خدمته بالاستناد الى المادة الرابعة من النظـــام رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٠ ( نظام اضافي لنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ ) وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٧١/٣/١ .

تظلم المذكور من قرار مجلس الوزراء الى اللجنة الوزارية الاستئنافية ونظرت في تظلمه الا انها لم توص باعادته الى الخدمة كما ان مجلس الوزراء لم يتخذ قراراً باعادته الى الخدمة . وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣ رفعت كتاباً لدولة رئيس الوزراء بعدم الممانعة في استخدام المذكور في أية دائرة من دوائر الحكومـــة باستثناء وزارة العدل .

واقبلوا فائق الاحترام

ع/ وزير العدل

السيد العوران نائب الطفيلة ورئيس اللجنة الادارية

نشكر معالي الوزير على جوابه هذا ونرجو من دولة الرئيس الآن أن يتبنى الموضوع والسلام .

الاستاذ جمو نائب عمان

ليس سؤالا هذا ، هذا شكوى ، ممكن معالي وزير العدل أن يبين سبب موافقته وهو بهذه الحالة كان جواباً سلبياً ، وافق على اعادته الى الخدمة الا في وزارته ! ما السبب ؟ اذا كان غير صالح للخدمة لأن يعاد الى وزارة العـــدل فمن باب أولى أن لا يوافق أصلا على اعادته .





السيد وزير العدل

تقدم الموظف السابق المذكور بطلبات عديدة وأبدى وزير العدل في مناسبات كثيرة بالممانعـــة في اعادة هذا الموظف الى وزارة العدل ، الا انه تحت الالحاح الشديد أبديت عدم ممانعتي وليس موافقتي فيما يتعلق بعدم ممانعتي في اعادته الى جهاز الدولة اذا رأت وزارة معينة الاستفادة منه، انما في وزارة العدل بالنسبة للظروف التي جاءت بفصله عن عمله وقرار مجلس الوزراء وقـــرار اللجنة الاستئنافية فيما بعـــد ارتأيت عدم اعادته وعدم ممانعتي في اعادتـــه الى أية دائرة حكومية .

( ج )

السيد الامين العام

الرقم ٦٣٩١/٦/٢٠

التاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٢١٥٠/١٧/٢٠/٣ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ ومرفقه صورة عن الشكوى رقم ( ٢٩ ) المقدمـــة من كتّاب الاستدعاءات في عمان وصورة عن قرار اللجنة الاداريـــة رقم ( ١ ) البند ( ٢٩ ) .

أرجو أن أبين لمعـــاليكم بأن وجـــود كتّاب الاستدعاءات في أوساط المحاكم وعلى أبوابها وممارستهم للمهنة في دائرة أعمالها أصبح يشكل وضعاً غير سليم يسيء الى سمعة المحاكم ومهنة المحامـــاة في آن واحد .



ذاك لأن بعض أصحاب هذه المهنة تجاوزوا حدودها الى تعقب الدعـــاوى لدى القضاة وأقلام المحـــاكم وأصبحوا كوسطاء للمحـــامين ، الأمر الذي يتنافى وأحكام القوانين والأنظمة .

وان هذه الوزارة حفاظاً منها على سمعة القضاة وعلى مهنة المحاماة قامت بمنعهم من التواجد في داخل قصر العدل وأمامه ، لانه بالاضافـــة الى ما ذكرت فان ساحة قصر العدل لا تستوعب حتى المراجعين وبامكان كتّاب الاستدعاءات استئجار أماكن لهم خارج مبنى قصر العدل لممارسة أعمالهم .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير العدل
سالم مساعده

( أخذ المجلس علماً به )

( د )

السيد الامين العام

الرقم س ٦٣٤٤/٣/٤/٢٢
التاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الأردني

أشير الى كتابكم رقم ٣/ ٢١٤٦/١٧/٢٠ تاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٢ المتعلق بقضـــية الطلبـــة الاردنيين الموجودين في ايطاليا .

أرجو أن أعلم معـــاليكم بأن القـــائم بالاعمال الايطالي في عمان قد أبلغنا بأنه قد تلقى مكالمة تلفونية من روما تفيد بأن الجهود المبذولة بهذا الصدد كانت ايجابيةوسيؤكد لنا خطياً عند استلامه الجواب الخطي . أرجو التكرم بالاطلاع والعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

/ وزير الخارجية

( أخذ المجلس علماً به )

( هـ )

السيد الامين العام

الرقم ٢١٨٧/٢/١٣
التاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم٣/ ٢١٥١/١٧/٢٠ تاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٢ والى صورة الشكوى المرفقة به المقدمة من السيدة حليمه محمد حسن من قريـــة سعير/الخليل في موضوع قطع بطاقة الاعاشة . أرجو أن أبين لمعاليكم ما يلي :

أصدرت اللجنة الوزاريـــة لاغاثة النازحين بطاقة الاعاشة رقم ( ٦٩٩٩/الاشرفية ) لاسم السيد محمد راشد أحمد مسلم وهو زوج المشتكية بتـــاريخ ١٩٦٧/١٢/٢١ .

وقد تبين من قيود الامن العـــام ان صاحب البطاقـــة المذكور قد غادر الضفة الشرقية الى الضفة الغربيـــة عن طريـــق جسر الملك حسين بتـــاريخ ١٩٧٠/٢/١٦ بموجب برنامج جمع شمل العائلات .

لهـــذا وعملا بقرار اللجنة الوزاريـــة لاغاثة النازحين الذي يقضي بايقاف صرف بطاقات اعاشة الذين يعودون الى الضفة الغربية بموجب برنامج جمع الشمل لزوال صفة النزوح عنهم فقد أوقفت اللجنة صرف هذه البطاقة بتاريخ ١٩٧٢/٩/٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

السيد العوران نائب الطفيلة ورئيس اللجنة الادارية

معالي الرئيس

أرجو أن يؤخذ أصحاب هذه الشكاوى علماً بالردود هذه ليكونوا على علم .



السيد الرئيس

جميع الردود على الشكاوى ترسل لـــذوي العلاقة .

( و )

السيد الامين العـــام

الرقم ٢٣٩٦٦/٣/١
التاريخ ١٩٧٢/١٢/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتـــابكم رقم ٣/ ٢١٥٩/١٧/٢٠ تاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٧٢ بموضوع الشكوى المقدمة من أهالي قرية حمنانه من اربد بموضوع ربط سجلات قريتهم ادارياً في الزرقاء .

أرجو أن أعلم معـــاليكم بأن نظـــام التقسيمات الادارية صدر واستكمل مراحله القـــانونية وليس بالامكان النظر في هذا الطلب الا باجراء تعديل على النظام الجديد :

واقبلوا الاحترام

وزير الداخلية
أحمد الطراونه

( ز )

السيد الامين العام

الرقم ١٤/ ٣٥٢٣١/٤٣
التاريخ ١٩٧٢/١٢/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

الاشـــارة كتابـــكم رقم ٣/٢١٥٨/١٧/٢٠ التاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١ .

ان المستدعي السيد سلامه محمد سلامه لم يبين في استدعائه الموجه لعطوفتكم الصف الذي كان فيه ولده والمدرســـة التي كان فيها ، ويمكن للمستدعي مراجعة وزارة التربية والتعليم لدراسة مشكلة ولده والنظـــر في امكانية مساعدتـــه في ضوء الانظمة والتعليمات المرعية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

وزير التربية والتعليم
الدكتور اسحق فرحان

( اخذ المجلس علماً به )

( ح )

السيد الامين العام

الرقم ٨/١٤٩/٢٠
التاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/ ٢١٤٣/١٧/٢٠ تاريخ ٧٢/١٢/٢٠ ومرفقه الشكوى المقدمة من سكان حي جبل اللويبدة وقرار اللجنة الادارية في مجلسكم الموقر ،

ارجو ان اعلم معاليـــكم بأن شكوى مماثلة قد وصلت الي عن طريق دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير الداخلية وان الوزارة تبحث عن البناء المناسب خارج الاحياء السكنية منذ زمن وهي ما زالت مستمرة في البحث لحـــل هذه المشكلـــة الى حين خروج المستشفى المنوي بناؤه الى حيز الوجود .

واقبلوا احترامي

ع/وزير الصحة

( اخذ المجلس علماً به )

( ط )

السيد الامين العام

الرقم ١/٤٥/١١٢١٧

التاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٣/٢٠/١٧/٢١١١ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١ ومرفقه صورة عـــن قرار اللجنة الاداريـــة رقم ( ١ ) تاريخ ٧٢/١٢/٥ ، وصورة عن الشكوى المقدمة مـــن الصيدلي السيد سميح مطالقة ورفقـــاه نيابة عن سكان حي المحطه ، والمتعلقة بموضوع انذارهم من قبل وزارة الاشغال العامةباخلاء مساكنهم ومحلاتهم خلال مدة اسبوعين.

أرجو ان ابين لمعاليـــكم بان الموضوع يتعلق بالاستملاكات التي تقوم بها وزارة الاشغال العامة في المنطقة المذكورة لغايات انشاءطريق عمان/الزرقاء ولا علاقة للامانة بذلك .

أرجو معاليكم التلطف بالعلم

واقبلوا فائق الاحترام ،،

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

الاستاذ جمو نائب عمان

معالي الرئيس

شكواهم ان التقدير كان قليلا بحيث انهم لا يستطيعون حتى دفـــع او شراء ارض بالقيمة التي قدرت لمنازلهم لذا ازجو دولة الرئيس والمسؤولين أن يكون التقدير عادلا بحيث لا يبقى المواطن بغير مأوى نتيجة هدم منازلهم لغاية توسيع الشارع .

السيد الرئيس

ارجو من دولةالرئيس الاستجابة لهذا الطاب.

السيد رئيس الوزراء وزير الدفـــاع

ابعدنا الله عن الظلم ، ياسيدي اللجنة ـــ لجنة المنشيءـ التي قدرت هذه المباني هذه الاملاكهي لجنة قانونية وفنية وكناحريصين كل الحرص فعلا نظراً للشكاوي العديدة ، ان تتعمق وتتحرى العـــدل والانصاف في هذا الامر اما اذا كان للمستدعين اي اعتراض جديد فلديهم وسائل اخرى ومراجع ثانية يستطيعون ان يلجأوا اليها .

( اخذ المجلس علماً به )

( ي )

السيد الامين العام

الرقم ٧/٤٤/١٨

التاريخ ١/١/١٩٧٣

معالي رئيس مجلس النواب

بالاشارةالى كتاب معاليكم رقم٣/٢٠/١٧/٢١٥٧ تاريخ ٧٢/١٢/٢١ ومرفقه قرار اللجنة الادارية رقم ( ١ ) تاريخ ١٩٧٢/١٢/٥ بموضوع الشكوى المقدمة من سكان حي جبل النزهة بطلب تمديد خط مجاري عام في منطقتهم .

ارجو ان ابين لمعاليكم بان مشروع المجاري في المدينة يتم تنفيـــذه على مراحل حســـب الدراسات والتصاميم المعدة لهذه الغاية ، وقد تم تنفيذ المرحلتين الاولى والثانية مـــن المشروع المذكور ، اما المرحلة الثالثة فقد قسمـــت الى ثلاثة اجزاء وذلك على ضوء الدراسات والامكانيات المادية المتوفرة ومن المتوقع انيبدأ العمل في الجزء الاول منه في منتصف عام١٩٧٣ وان تمديد خط مجاري في منطقة جبل النزهة سيكون ضمن الجزء الثاني ، وذلك بالنظـــر الى ان مشروع



مجاري مدينة عمان بمختلف مراحله قد نفذ بقروض من الحكومة والبنوك المحليـــة ، منوها لمعاليكم بان المفاوضات لاتزال جارية مع مؤسسة البنك الدولي من اجل الحصول على قروض طويلة الاجل ، وحبذا لو تتوفر الامكانيـــات المادية الكافية لدى الامانة لتغطية نفقات مشروع المجاري في مختلف احياء المدينة، علما بان امانة العاصمة لا تدخر جهدا لتنفيذ مراحل المشروع اذا ما توفرت لها الامكانيات المادية ، ذلك من اجل ازدهار وتقدم هذه المدينة .

ارجو معاليكم التلطف بالعلم .

واقبلوا فائق الاحترام.

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

السيد البطاينة نائب اربد

معالي الرئيس

كثرت الشكاوى من امانة العاصمة من المواطنين اقترح في هذا الصدد بدلا من أن ترســـل هـــذه الشكاوى الى امين العاصمة ان ترسل للحكومة للاطلاع عليها والتدقيق والنظر في هذه الشكاوى .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

الشكاوى دائما تمـــر علينا والاجوبة تدقـــق وتنسق بين الحكومة والامانة واؤكد للنائب الزميل بان الناس يشكون لان جميع من لهمصلحة اذامست حتى في سبيل المصلحة العامة واخذ حقه لابد من ان يشكو فنحن لسنا يعني حساسين كثير في شكاوى امام المصلحة العامة الطريق التي يشكو منها الاخوان المالكين ، هذهطريق دولية كلفتنا ملايين الدولارات وتنجز في وقتها واي تأخير فيها يحمل الخزينة مئات الآلاف ففي سبيل رفع الحيف نحن نلجأ لكل وسيلة قانونية وادارية ونتقبلها .

( ك )

السيد الامين العام

معالي رئيس مجلس النواب

الرقم : ١٦/٦/٣/٤/٥٩

التاريخ : ٢/١/١٩٧٣

اشير لكتابكم رقم ٣/٢٠/١٧/٢١٥٥ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١ الشكوى المرفقة والمقدمة للمجلس الموقر من السيد ابراهيم السالم ورفقاه تتعلق بالجزء(أ) من القطعة رقم (١) من الحي رقم (٤) من الحوض رقم (١٢) من اراضي الصبيحي البالغة مساحته(١٣٩) دونما وقد كان ان اعلن عن هـــذا الجزء لغايـــات التاجير او التفويض وفقا لاحكام المادة ( ١٤ ) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ( ٩ ) لسنـــة ٩٦٨ واحيلت الطلبات المقدمة بهذا الشأن ومن جملتها طلب المشتكي الى لجنة املاك الدولة لدراستها وفقا لاحكام المادة (١٩) من نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤ فقدمت اللجنة تقريراً تضمـــن التوصية بتأجير هذا الجزء للسيد محمدالموسى اليعقوب بعدماتبين للجنة ان المذكور قام باحياء الارض سقيا وقد عرض الموضوع مفصلا على مجلس الوزراء العالي فقرر بتاريخ ٧٢/١١/١٥ تأجير الجزء المبحوث عنه للموصى اليه وما من مجال للنظر في طلب المستدعي بعد ان تمت الاجراءات القانونية والتي بينتها لمعاليكم اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

( اخذ المجلس علماً به )

( ل )

السيد الامين العـــام

الرقم : ١٩/٦/٩٥

التاريخ : ٦/١/١٩٧٣

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم٣/٢٠/١٧/٢١٤٩ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ بشأن مساعـــدة السيد حافظ محمد من الزرقاء .

ارجو ان اعلم معاليكم انه لدى اجراء الدراسة الاجتماعية للسيد المذكور اعلاه من قبل مدير الشؤون الاجتماعية في الزرقاء تبين انه كان يمتلك محل نوفوتيه في الزرقاء وقد فقد هذا المحل وتراكمت عليه الديون التي زادت عن ثلاثة آلاف دينار حسب ادعائه ، وهو يرجو منحه قرضاً لا يقل عن الف دينار ليتمكن من تجديد محله ، علما بانه اعزب وعمره اربعة وعشرون عاما .

فبناء على ذلك فانه يتعذر تقديم اية مساعدة للمذكور لعدم انطباق شروط نظام التأهيل والمساعدات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧١ عليه لقدرته على العمل ، ولعدم وجود اي بند في النظام المذكور يسمح بمساعدته .

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

علي عناد خريس

( اخذ المجلس علما به )

السيد الرئيس

اخذ المجلس علما بهذه الاجوبة وستقوم الامانة العامة بابلاغها الى المشتكين .

## ٥ ــ الأسئلة والاجوبـة

السيد الرئيس

تتلى الاسئلة والاجوبة الواردة عليها

اما سؤال فرح بك فيؤجل الى جلسة قادمة بسبب غيابه باجازة .

( ب )

السيد الامين العام

سؤال رقم ٦

١٩٧٢/١٢/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو معاليكم التكرم توجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء الافخم بخصوص عدم اعادة السيدين : جودت المحيسن وفواز ابو الغنم اسوة بالموظفين المفصولين الآخرين . علما بأنهم معروفين لدى الجميع من مسؤولين وغير مسؤولين حيث انهم يتمتعون بالكفاءة والجدارة والاخلاص والاخلاق العالية .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب محافظة السلط

بشاره غصيب

الرقم : ٢١٨٦/٧/١٦/٣

التاريخ : ١٩٧٢/١٢/٢٧

دولة رئيس الوزراء الافخم

عملا باحكام المادة ٨٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب ابعث / لدولتكم بصورة عن السؤال رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٣ المقدم من النائب معالي السيد بشاره غصيب .

رجاء التكرم بالاجابة عليه وفق احكام النظام المشار اليه اعلاه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

كامل عريقات

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

معالي الرئيس

طبعاً نقدر ونشكر معالي النائب الزميل على اهتمامه بهذين الشابين والمواطنين الكريمين ويؤكد له اننا حريصون كحرصه على ان ينظر ويدرس وضعهما من حيث اعادتهما للخدمة ونأمل ان يأتي اليوم الذي نتخذ فيه مثل هذا القرار .

( اصوات : شكراً شكراً )





السيد غصيب نائب السلط

هذا القول من دولة الرئيس سمعناه كثيراً بما يتعلق بجودت المحيسن ، نريد جزماً بهذا الخصوص مع العلم اننا نرى اشخاص يعينون في وزارة الخارجية ليسو اكفاء منه ولا اخلص منه للبلد ، انا لا ادعي انني مسؤول اكثر من دولة الرئيس او اصحاب المعالي الاخوان في هذا الخصوص ولكن للتعاون والتذكير ، ان شخصاً مثل جودت المحيسن خدم البلد خدمة جلى ورفع رأسها عاليا والكل يعلم وانا استشهد بكلمة لمعالي خالد الحاج حسن الذي قال انه يجب ان نحن نسعى اليه ونطالب اليه ان يأتي ويعود للعمل بالنسبة لما قدمه من خدمة للبلد ، هذا عدا عن ان اشخاصاً يعينون وعينوا بالامس القريب فلماذا لم يعين هذا الشخص وهذا عندما جاء لهذا البلد لم يترك الخدمة الا لمرارة حزت في نفسه في تشغيله بمعية اشخاص لم يكونوا اكفاء منه ، لم يكن هناك من سبب لاهمالة بهذا الشأن خصوصا وان كثيرين من زملائه اعيدوا للعمل وتعينوا ، اريد تخصيص وقت معين للنظر بهذه القضية .

السيد البطاينه نائب اربد :

مع اني انني على رأي وطب الزميل معالي الاخ بشاره غصيب في اعادة السيدين جودت المحيسن وفواز ابو الغنم للعمل لانهما فعلا والكل يعرف بانهما موظفين جديرين بالعمل وهما من حقهما ان يعودا لبلدهما الا انني اود ان اضيف ان وزارة الخارجية في عهد الحكومة السابقة قبل عامين لا اعرف باي عهد قد اتخذت اجراءات وهذه الاجراءات شملت بعض الموظفين ..؟

السيد الرئيس

نحو هنا نبحث بموضوع سابق لاوانه، السؤال كان لشخص معين وانتهى .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفـــاع

... بين اي موظف وموظف او مواطن ومواطن وحريصين على هذين الموظفين السابقين ولا ننوي ان نتوسع في الموضوع .

السيد خصيب نائب السلط

طيب ونحن نقبل بقول دولة الرئيس اما يقبل التعجيل في امر هذا الشخص ...

السيد الرئيس

يحال الى الحكومة .

## ٦ ـ الاقتراحات

السيد الرئيس

تلى الاقتراحات الواردة

(أ)

السيد الامين العام :

تاريخ ١٩٧٢/١٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب

لما كان الممارسون قــد اصبحت لهم حقوق مكتسبة بالاستناد الى القوانين السابقة فان منعهم من صرف الوصفات الطبية او القيام باي عمل جراحي على الفم قد جاء مناقضا لهذه الحقوق التى كفلها لهم الدستور ، ولهذا فاننا نقترح اصدار مشروع القانون التالي بالاستناد الى الماده ١٩٥ من الدستور .

تعدل المادة ٢٦ من قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ١٧ لسنة ٩٧٢ لتصبح بالشكل التالي :ـ

المادة ٢٦ ـ

يجوز للمارس :ـ

أ ) كتابة الوصفات الطبية .

ب) القيام بأي عمل جراحي مثل الخلع ومشتقاتــه التي هي من صميم عمله الرسمي .

جـ ) اقتناء اي اجهزة وادوات يقتضيها عمله .

د ) يعتبر ممارس طب الاسنان هو طبيب اسنان بالممارسة

الاعضـــاء :

جلال مرزوق القلاب ، فوزي جرار
عبد الوهاب الطراونــه ، عمران المعايطــه
حمد المنـــور الحديد ، محي الدين الحسيني
عبـــد الكريم الكايـــد ، محمـــد الخشمـــان
رمضـــان حجـــه ، محمد طاهـــر الكيلاني

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام :

( ب )

اقتراح برغبة رقم (٢)

تاريخ ٩٧٢/١٢/٣١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد:

نقترح نحن النواب الموقعين اذناه بالاستناد الى المادة ٩٥ من الدستور وضع القانون التالي المرفق



كقانون معدل لقانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ وتعديلاته ، رجاء عرضه على المجلس الكريم لاتخاذ ما يراه مناسبا ويتكرم باحالته الى الحكومة الجليلــة لتقديمة الى المجلس كمشروع قانون . ونرجو ان يتم ذلك في خلال الدورة الحالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمد طاهـــر الكيلاني محمـــد الخشمان
سلمان القضاه عبد الباقي جمو يعقوب معمر
بشاره غصيب فضل الدلقموني موسى ابو الراغب
محمد المنـــور الحديد علي داود الرمحي محمد
الحاج عبدالله فوزي جرار عبدالكريم مفضي
وحيد العوران حنـــا بنوره فيصل الجازي
محي الدين الحسيني اميـــل الغوري اسماعيل
حجازي سعود القاضي سابا العكشه عبد
الوهاب الطراونه .

### الاسبـاب الموجبـــة

**لتعديل المادة ١٦٦ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨**

كثيرا ما يقسو القدر على بعض المواطنين من شبابنا وطلابنـــا بفقدهم احدى العينين وهم بحكم طبيعة عملهم وتخصصهم بحاجة ماسة الى امتلاك سيارة وقيادتها والقانون في وضعه الحـــالي لا يمكنهم من الحصول على رخصة قيـــادة سيارة فيضطرون في الغالب الى مخالفة القانون وقيادة السيارة التي يملكونها مما يجعلهم في حالـــة نفسية سيئة يحقدون على المجتمع الذي يحرمهم من حق طبيعي لهم وقد عمدت معظم التشريعات الحديثة في الدول المتقدمة على مراعـــاة هذه الناحية واجازت منح مبتوري الاطراف والذين هم بعين واحدة رخص قيادة سيارات وفق شروط محدده وفي ضوء ذلك تقضي الضرورة بتعديل قانون النقل على الطرق النافذ بحيث ينسجم والتشريعات الاخرى في الدول المتقدمة ومعالجة هذه الناحيـــة الهامة ذات الطبيعة الانسانية .

## مشروع
## قانون معدل لقانون النقل على الطرق

رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ٩٧٢ ويقـــرأ مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ١٦٦ من القانون الاصلي باضافـــة الفقرة التالية اليها تحت رقم (ى) بالنص التالي :ـ

ى ) يجوز لسلطة الترخيص اصدار رخصة سوق من الفئة الثانية لذوي العاهات الدائمة بناء على تقرير طبي وضمن التحفظـــات التي تضعها سلطة الترخيص .

الـــرئيس :

هل يوافق المجلس على احالـــة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع موافقون

( جـ )

السيد الامين العام ،

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بعد التحية ،

نعرض نحن الموقعين اذناه بانه من الرجوع الى قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

تبين انه لا يوجد فيه اي نص يحفظ حـــق صاحب المركبة العمومية بالاحتفاظ برقمها والتصرف به كما يشاء بعد شطبها ممـــا دعى الديوان الخـــاص بتفسير القوانين ان يتخذ بتاريخ ١١/١٢/١٩٦٠ وتحت رقم (١٧) – قرارا بشأن تفسير ماجاءبالمادتين (١٤١)و (١٨٢) من القانون ذاته من نصوص فأقر بأن ليس في القانون ما يجيز بيع ارقام المركبات العمومية من قبل مالكيها بعد شطبها او يجيز للمالك الاحتفاظ بمثل هذه الارقام لبيعها الى آخرين .

وبما ان الكل يعلم ان الارقام العمومية اصبحت ذات قيمة تباع باثمان باهظة جدا ، كثيرا ما تكون قيمتها اكثر من قيمة المركبة التي توضع عليها فاننا نرى ان شطب الرقم مع المركبة وحرمان مالكه من الاستفادة منه بالكيفية التي يراها لا يتناسب مع العدالة

لهـــذا ، ورفعا للحيف الذي يلحق بصاحب الرقم العمومي وعدم التعويض عليه نرى ، احـــالة اقتراحنا هذا الى المجلس الموقر ، حتى اذا ما اخـــذ بمبدأ تعديل القانون حسب الصيغة المرفقة ، تكـــرم برفعه الى السلطة التنفيذية لوضعه بصيغة قـــانون ، ومن ثم اعادته الى المجلس لاقراره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بشاره غصيب ، محمد منور الحديد ، فضـــل الدلقموني ، اسماعيل حجازي ، محمد الحاج عبدالله عمران المعايطه ، محمد طاهر الكيلاني ، محمدالخشمان سلمان القضاه ، نعيم التل ، عبد الوهاب الطراونه ، عبد الكريم المفضي .

## اقتراح

### قانون معدل لقانون النقـــل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون النقل على الطرق ) ويتلى مع القانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٢٤) من قـــانون النقل على الطرق باضافة الفقرة التالية الى آخرها .
( غير انه بالرغم مما ورد في هـــذا القانون ، فـــان الارقام الخاصة بالمركبات العمومية التي تشطب تبقى هذه الارقام ملكا لصاحبها وله الحق ان يضعها على سيارة اخرى يملكها او ان يبيعها لشخص آخر .

المادة ٣ يسري حكم هذا التعديل على ارقام السيارات التي شطبت خلال عام ١٩٧٢ بشرط ان يدفع صاحبها ما يتوجب عليها دفعه من رسوم .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

## ٧ – قرار اللجنة القـــانونية رقم (١٤) المؤرخ في ٧و١٨/١/١٩٧٣ .

السيد الرئيس

والآن يتلى قرار اللجنةالقانونية رقم ١٤ وارجو من مقرر اللجنـــة السيد سلمان القضاة التفضل الى المنصة لتلاوته .





السيد المقرر

## قرار رقم (١٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٧و١٨/١/١٩٧٣ – برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والسعادة السادة المقرر سلمان القضاه والاعضـــاء سابا العكشه ، بشاره غصيب ، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، اميـــل الغوري ، محي الديـــن الحسيني وفضيله الشيخ عبد الباقي جمو .

ونظرت بمشروع قانون الزراعة لسنة ٩٧٢ المحال عليها وبعد دراسته وتدقيقه بحضور معالي وزير الزراعة قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه :–

( ١ ) في المادة (٥) يستعاض عن عبارة ( دينارين ولا تزيد عن خمسة عشر دينارا ) بعبارة ( دينار واحد ولا تزيد عن خمسة دنانير ) .

( ٢ ) يستعاض عن الباب العاشر – الثروة الحرجية بالصيغة الجديدة التالية :

## الباب العاشر

### الثروة الحرجية وحفظ التربة

المادة ٨٩ – تعني كلمة حراج اراضي الدولة المسجلة حراجا او الاراضي المسجلة باسم خزينة حكومة المملكة الاردنية او حرم الطرق والشوارع المغطاة جزئيا اوكليا بنباتات حرجية او قطع الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين او معنويين ونبت عليها طبيعيا او غرس فيها اشجار وشجيرات حرجية .

المادة ٩٠ – ١ ) لا يجوز قطع الحطب من الحراج الحكومية والخصوصية وصنع الفحم قبل الحصول على رخصة استثمار .

٢ ) لا يجوز نقل اية مادة حرجية من مكان الى آخر قبل الحصول على تذكرة نقل .

٣ ) لا يجوز قطع او جمع او صنع او رفع او نقل اية مادة حرجية قبل دفع الثمن المقرر لها .

٤ ) لا يجوز قطع اية شجرة او شجيرة او غرسة حرجية او نبات من الحراج الحكومية او الخصوصية او حرقها او تشذيبها او قطع اي غصن منها بالاله او باليد او تجريدها من قشورها او اوراقها .

٥ ) لا يجوز اقتناء او حيازة او خزن اية مادة حرجية غير مرخص بها .

المادة ٩١ – يصدر الوزير قرارات تنشر بالجريدة الرسمية يعين فيها الاشجار والشجيرات الحرجية والمواد الحرجية ونماذج رخص الاستثمار وتذاكر النقل وشروطها ورسومها واثمان المواد الحرجية .

المادة ٩٢ – ١ ) كل من يخالف احكام هذه المادة يعاقب بالحبس من اسبوعين الى شهر ويغرم من خمسة دنانير الى ٢٥ دينار عن كل شجرة او شجيرة او غرسة او جزء منها او عن كل ثلثمائة كيلو من المواد الحرجية او كسورها ان تعذر تعيين عدد الاشجار المقطوعة وتصادر منه المواد الحرجية والادوات القاطعة :

٢ ) يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٩٢ ) سائق واسطة النقل الذي تضبط معه المواد الحرجية التي لم يحز صاحبها على تذكرة نقل .

المادة ٩٣ – ١ ) يمنع منعا باتا السكن او الاقامة داخل حدود الحراج الحكومية اما اصحاب الماشية فلا يسمح للسكن لهم وبمسافة ٥٠٠ متر من حدود الحراج .

٢ ) لا يجوز ايقاد النار داخل حدود الحراج الحكومية وعلى مسافة لا تقل عن مائتي متر من حدودها .

٣ ) لا يجوز احراق الكلس داخل الحراج الحكومية او استعمال مادة الحراج في احراقه .



المادة ٩٤ – أ ) للوزير عند شبوب الحرائق في الحراج الاستيلاء على ما يلزم من الآلات والمواد ووسائط النقل لاستعمالها في مكافحة الحرائق مع التعويض على اصحابها .

ب ) كل من يتسبب في اشعال النيران في الحراج يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة قدرها خمسة دنانير عن كل شجرة او شجيرة حرجية اتلفت مع دفع تكاليف اطفاء الحريق.

ج ) للحاكم الاداري ترحيل الساكنين او المقيمين في الاراضي الحرجية الحكومية والقاطنين بقربها واذا تمنعوا يعاقب الممتنع بالحبس من اسبوعين الى شهر مع ارغامه على الرحيل .

المادة ٩٥ – ١ ) لا يجوز الاعتداء على اراضي الحراج الحكومية سواء كان بفلحها او بفتحها او حفر الآبار والكهوف فيها او بأي اعتداء اخر .

٢ ) لا يجوز الاعتداء على علامات او سياج حدود الاراضي الحرجية .

المادة ٩٦ – كل من يخالف احكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩٥ من هذا القانون على الحاكم الاداري منعه من الاعتداء وله ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بذلك وتغريمه من خمسة دنانير لكل دونم او اي جزء منه وترفع يده عن الارض وتوول المنشاءات التي اقامها للوزارة . اما السياج وعلامات حدود الاراضي الحرجية فيعاقب عليها بالحبس من اسبوعين الى شهر وبغرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل علامة او زاوية سياج .

المادة ٩٧ – كل من حصل على رخصة اصطناع او تذكرة نقل ان يبرزها عند الطلب الى موظفي وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة واذا امتنع او لم يكن مصحوبا بالرخصة او تذكرة النقل تصادر منه المضبوطات وتسلم الى اقرب مركز زراعي ويعاقب بالحبس من اسبوعين الى شهر .

المادة ٩٨ – لموظفي الضابطة العدلية وموظف وزارة الزراعة الدخول الى اي مكان ما عدا بيوت السكن التي يوجد فيها او يشتبه بوجود مواد حرجية فيها ومصادرة المضبوطات التي جمعت بدون ترخيص وبيعها وقيد اثمانها واردات للخزينة اما بيوت السكن فتتخذ موافقة المدعي العام المختص .

المادة ٩٩ – موظفو وزارة الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة مكلفون بالقبض على اللذين يشاهدونهم اثناء قطعهم او نقلهم المواد الحرجية بصورة تخالف احكام هذا القانون كما يجب عليهم منع وقوع هذه المخالفات قبل وقوعها .

المادة ١٠٠ – موظفو وزارة الزراعة مخولون بتقديم ضبط او ضبوط عن التعديلات المخالفة لهذا القانون ذاكرين في متنها الاضرار التي لحقت بالحراج وعلى القاضي او الحاكم الاداري المقدم اليه الضبط الحكم بما جاء فيها .

المادة ١٠١ – يحق لاصحاب الحراج الخصوصية استثمار حراجهم بطريقة التقليم الفني بعد حصولهم على رخصة تخولهم ذلك على ان تتبع ارشادات وتعليمات الوزارة .

المادة ١٠٢ – للوزير ان يسمح لاصحاب الحراج الخصوصية باستثمار حراجهم بقصد استبدالها بالاشجار المثمرة بموجب دورة استثمارية فنية تنفذ على مراحل يحدد شروطها وكيفيتها من قبله .

المادة١٠٣ – اذا لم يتبع صاحب الحراج الخصوصية شروط الاستثمار أيوقف عن الاستمرار في العمل بالرخصة ويعاقب بموجب المادة ( ٩٢ ) فقرة ( ١ ) من هذا القانون او لم يمتنع .

المادة١٠٤ – للوزير ان يسمي الاراضي المملوكة الواجب القيام بعمليات حفظ التربة فيها وزراعــة الاشجار باعلان ينشر بالجريدة الرسمية اذا كانت : –

١ ) اراضي بور يزيد انحدارها على ٢٥٪ .

٢ ) اراضي منحدرة مهددة تربتها بالانجراف .

٣ ) اراضي منحدرة تؤثر على الينابيع ومصادر المياه .

٤ ) اراضي التي لها قيمة سياحية .

المادة١٠٥ – يستثنى من هذه الاراضي المذكورة في المادة ( ١٠٤ ) مــن الاراضي التي يتعهد اصحابها بالقيام بعمليات حفظ التربة وزراعة الاشجار تحت اشراف وزارة الزراعة .

المادة١٠٦ – اذا اعتدى اصحاب الاراضي المطبق عليها عمليات حفظ التربة وزراعة الاشجار على هذه الاراضي يطبق بحقهم العقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٢) فقرة (١) والمادة ( ٩٦ ) من هذا القانون.

المادة١٠٧ – يمنع رعي الماشية في الاراضي الحرجية الا بتفويض من الوزير او مــن ينيبه . يحدد الوزير انواع المواشي وشروط الترخيص ومواعيد الرعي وانواع واعداد المواشي التي يرخص برعيها في كــل حراج والاحتياطات الواجب اتخاذها وكذلك الاجور الواجب استيفائها .

المادة ١٠٨ –للوزير حظر تربيــة الماعز البلدي في مناطق يحددها اذا تبين له ان ذلك يشكل خطرا على الثروة الحرجية والثمرية في تلك المناطق ويكون قرار الحظر نافذا بعد مرور عام من صدوره ويستثنى منه القرى والاحواض التي طبق حظر الرعي فيها بموافقة سكانها طبقا لقانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ .

المادة ١٠٩ –كل مخالفة للمادتين ( ١٠٧ ) و ( ١٠٨ ) والقرارات الصادرة عنها يعاقب مرتكبيها بغرامة قدرها ٢٥٠ فلس عن كل رأس ماشية وتضاعف الغرامة كل مرة تتكرر فيها المخالفة .

## مــواد عامــة

المادة ١١٠ –التخريبات التي تقع ولا يعرف فاعلوهــا يرى قضاياها الحاكم الاداري او الشخص المفوض من قبله ويكون حكمه قطعيــا والاشخاص المسؤولون عن هذه التخريبات هم اقرب المجاورين لتلك التخريبات ان وجدوا والافاهالي اقرب قرية مجاورة .

المادة ١١١ –ترى دعاوي الحراج من قبل محاكم الصلح او لدى الحاكم الاداري .

المادة ١١٢ –اي شخص اتهم بمخالفة هذا القانون ويخشى فراره يوقف الى ان يقــدم كفيلا يضمن حضوره عند الطلب .

المادة ١١٣ –يقوم جباة مديرية الحراج بتحصيل الغرامــات التي تفرضها المحاكم او الحكام الاداريين وبــدل الضرر به والرسوم وترصد امانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية .



المادة ١١٤ –تحصل الغرامات الحرجية وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١١٥ –يمنع اجراء اى قطع في الاشجار الحرجيــة مهما كان نوعه سواء كان في الحراج الحكوميــة او المملوكة خلال المدة الواقعة بين اول اذار ونهاية ايار من كل عام .

المادة ١١٦ –أ ) يمنع منعا باتا قطع الاشجار الصنوبريه الا في الحالات الضرورية جــدا وبقرار من الوزير او من ينيبه .

ب ) يمنع قطع اشجار الخروب والبطم واللوز والاجاص والزيتون البرى بل بتقليمهــا بقصد تطعيمها او تركيبها .

المادة ١١٧ –يجوز للوزير ان يوزع مجانا اية كمية من الغراس الحرجية على اية جهة كانت اذا رأى في زراعة تلك الغراس منفعة عامة .

المادة ١١٨ –للوزير السماح باستيراد المواد الحرجية .

المادة ١١٩ –الاشخاص الذين تتكرر اعتداءاتهم على الحراج الحكوميــة يبعدون الى مناطق خالية منها لمــدة لاتزيد على الستة اشهر .

( ٣ ) في المادة ١١٣ – يستعاض عن عبارة ( الامطار فيها عن ٢٥٠ ملم ) بعبارة ( الامطار فيها عن ٢٠٠ ملم ) .

( ٤ ) المادة ١٢١ – تحذف منها عبارة ( مساحتها على خمسة اضعاف كمية الامتار المكعبــة من مياه الرى المتوفرة وان لا تزيد ) .

( ٥ ) المادة ١٨٥ تعاد صياغتها لتصبح بالشكل التالي :–

١٨٥ –أ ) كل من يخالف احكام المادتين ١٨٣و١٨٤ او القرارات التي تصدر تنفيــذا لهما يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن ٥٠٪ من قيمة المنتجات المخالفة ومصادرة واتلاف المنتجات غير الصالحة للاستعمال البشرى على ان يتحمل المخالف كافة المصاريف والنفقات المترتبة على ذلك .

ب ) للوزير ان يقرر مكافأة تمنح للموظف او الموظفين الذين يكتشفون او يساعدون على اكتشاف اية مخالفة ارتكبت خلافا للمادتين المذكورتين شريطة ان لا تزيد عن ١٠٠٪ من قيمة الغرامات .

( ٦ ) المادة ١٩٤ – تحذف منها الفقرة التالية ويعاد ترقيم الفقرات التي تليها :

ن – قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ٩٥٢ وتعديلاته .

( ٧ ) يعاد ترقيم مواد القانون حيثما ورد تغيير عليها .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

مخالف – عبد الباقي جمو

سأبدي رأيي في المجلس

اللجنة القانونية

السيد الخشمان نائب السلط

المادة « ١٠٨ » .

السيد المقرر

المادة ١٠٨ تعيد للوزير حظر رعي الماعز البلدي في المناطق التي يحددها اذا تبين له . . .

السيد الخشمان نائب السلط

في المناطق الحرجية الحكومية الان اطلاقها تمام لايوجد عندنا ثروة .

السيد المقرر

استبدال كلمة ( تربية ) بكلمة ( رعي ) .

السيد الخشمان نائب السلط

كما كانت واردة في القانون الاول .

السيد الرئيس

ارجوكم .

السيد المقرر

معلش ، خليه يكمل .

السيد الخشمان نائب السلط

اذا سمحت ، ياسيدي ، والمجلس كان سبق هذا في السابق ، والان نريد ان نعيدها كما كانت في السابق .

السيد المقرر

كما كان في السابق .

السيد الخشمان نائب السلط

كما كان في السابق ، ارجو اعادتها كما هي في القانون الاول بدون تغيير .

السيد المقرر

خلص ، والباقي كما ورد من اللجنة . عفوا الشيخ عبد الباقي له رأي .

الاستاذ جمو نائب عمان

المادة ٨٩ التي تعتبر حتى الاراضي المملوكة لاشخاص طريق اذا مانبت فيها نباتات حرجية تعتبر اراضي حرجية .

السيد المقرر

هذا تعريف علمي صحيح .

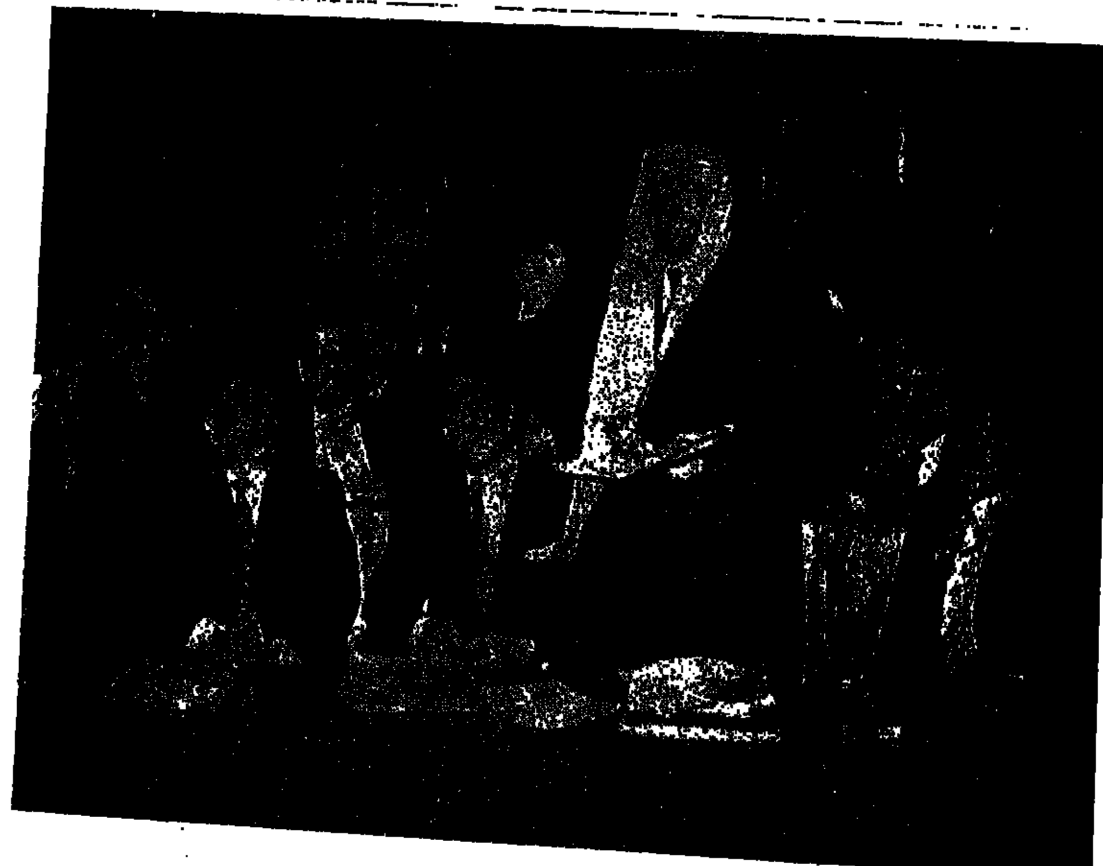
الاستاذ جمو نائب عمان

تعريف علمي !! يعني هو كل هذا الكلام اصبح علمياً !! فيما اذا خرجت ونبتت شجرة حرجية على هذه الارض هل تعتبر هذه حرجية؟؟

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

لها علاقة بقانون دائرة الاراضي ، حتى يطلع في ارض حرج معناها انها كانت متروكة ، قانون الاراضي اي اراضي هي تصرف وليس ملكا ، اذا ترك المتصرف الارض اكثر من ثلاث سنوات تعود للدولة فالارض ان يطلع فيها حرج معناها مر عليها عشرون سنة وهو لا يعمل بها فسترجع الى اهلها للدولة .





الاستاذ جمو نائب عمان

اذا سمحت نحن كلنا فلاحين .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

مش قصة فلاحين .

الاستاذ جمو نائب عمان

انا مثلا عندي ارضي محروثة ومملوكة ينبت غرس في هذه الارض .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

انزعه . انزعه .

الاستاذ جمو نائب عمان

انا حفاظاً عليها لا اخلعها ولا اقطعها ، انا هذه الشجرة ...

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

خذ رخصة بزرعها .

الاستاذ جمو نائب عمان

يا معالي الرئيس ، اذا سمحت ، يجوز للنائب ان يوجه اي كلام الى الرئيس او الى المجلس او الى الوزير .

السيد الرئيس

حسب النظام الداخلي يوجه الكلام للرئيس

الاستاذ جمو نائب عمان

حسب النظام الداخلي أنا أوجه السؤال للشواي كلام لأي انسان في ...

السيد عبدالله نائب اربد

شكليات ، هذه شكليات .

الاستاذ جمو نائب عمان

هذه شكليات .

السيد الحشمان نائب السلط

كلمة . . . لي الحق

الاستاذ جمو نائب عمان

لا حق لأي انسان ان يقاطع النائب امـا اذا كان هناك اثنين طلبا الكلام فهناك اولوية .

السيد الحشمان نائب السلط

استاذ ارجوك خليني اريحك بكلمة . .

الاستاذ جمو نائب عمان

اذا سمحت ، الزعل ليس على الوزير .

السيد المعايطة نائب الكرك

لا . لا .

السيد الرئيس

لا ، لا . الزعل علينا نحن .

الاستاذ جمو نائب عمان

الزعل على الانتقاد غير النظامي .

السيد الرئيس

تفضل .

الاستاذ جمو نائب عمان

الذي اعنيه أي ارض تستغل ومملوكة قـد ينبت هناك غرس حرجي يتفاداه صاحب الارض ولا يخلعه ويحافظ عليه فهل حـين اذا نبت هـذا الغرس الحرجي في ارض مملوكة تصبح هذه الارض حرجية ؟ حسب هذا التعريف تصبـح الارض حرجية .

السيد الحشمان نائب السلط

انا اجاوب

السيد الرئيس

تفضل خالد بك .

الـسيد وزير الزراعـة

سيدي ، الواقع المادة ٨٩ واضحة ، الشيـخ جمو الواقع يتكلم بشكل عموميات اما المادة ٨٩ – تقول :

تعني كلمة حراج ، اراضي الدولة ، اراضي الدولة ، المسجلة حراجا او الاراضي المسجلة باسم خزينة حكومة المملكة الاردنية او حـرج الطرق والشوارع المغطاة جزئيا او كليا بنباتات حرجية او قطع الاراضي المملوكة لاشخاص طبيعيين .

الاستاذ جمو نائب عمان

هذا الذي اعنيه .





السيـد وزير الزراعـة

هذا التعريف بالواقع تعريف علمي واضـح لا يحتاج

السيد البطاينة نائب اربد

بالنظر لما لهذا القانون من اهمية ولا سيما انـه ورد بملحق لجدول الاعمال ، التأجيل افضل ، فأرجو تأجيل هذا القانون لجلسة قادمة .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

أقر القانون يا سيدي ، القانون أقر

السيد البطاينة نائب اربد

أرجو تأجيل بحث هذا القانون لجلسة قادمة .

السيد الحشمان نائب السلط

انا ارد على معالي وزير الداخلية ، اقول له لم يعد هنالك ارض مملوكة بعد التسوية ، بتملكهـا وبترجعها اراض دولة وتعتبر فيها نبات ، هذا غير وارد في الحكي ، هذا وارد في الاراضي الـتي لم تتم فيها التسوية ، هنا جاء شامل للشكل لا يجوز ، لايجوز يا سيدي ، ارض اكتسبتها عن طريق التسوية تركتها سنتين ثلاثة اربعة خمسة فلا حق لك انت تتملكها يا سيدي . هذا لا ينطبق عليها الحكي هذا كله ، هذا غير وارد .

السيد المقرر

الحراج نوعان ، نوع خاص ونوع عـام ، نوع للدولة في الطرقات العامة والى آخـره ونوع املاك خاصة ، وهذا ليس بجديد على القانون ، قانون

الحراج القديم كان نفس النص فيه ، فالقصد مـــن ذلك حماية الشجرة فأنا ممكن اتأذى ، انا لو صح لي ان اقطع الشجـــرات التي عندي فسأقطعهـــا المهم القانون نفسه افرد احكاما مختلفة. الاعتداء على قطع الشجرة الخاصة يختلف عن قطع شجرة حرجيـــة للدولة ولذلك لا ضرر من التعريف .

السيد الخشمان نائب السلط

تأجيله .

السيد المقرر :

لماذا التأجيل .

السيد الخشمان نائب السلط

اذا كانت مملوكة . . . شجرة حرجية . . .

هذا غير وارد .

السيد المقرر

خلص انتهى .

السيد الخشمان نائب السلط

لا ، لم ينته .

الاستاذ جمو نائب عمان

لا ، لم ينته ، ماذا جرى للتعريف !

السيد المقرر

التعريف صحيح .

السيد البطاينة نائب اربد

انا اقترحت تأجيل البحث والمناقشة .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس تأجيله !!

السيد المقرر

أقريناه .

السيد الرئيس

لا .

السيد الخشمان نائب السلط

تأجيله ، تأجيله.

السيد المقرر

هذا لا يمنع رعي الماعز .

السيد الدلقموني نائب اربد

يا سيدي القانون أقر ، لما قرأ المقرر ، لكن مشكلجي المقرر ، هو الذي يولد المشاكل ، القانون أقر .

السيد رئيس الوزراء وزيرالدفاع

ابو غازي ...

السيد الرئيس

في ناحيتين ، في طلب تأجيل البحث بالقانون وفي طلب باقرار القانون . فمن يوافق على تأجيـــل البحث يرفع اصبعه ؟

( اصوات : تأجيله )

من يوافق على القانون ، انتهى الموضوع .

« ضجة »

ماذا تريدون ... يعني القانون وافقوا عليـــه تفضل يا عاكف بك ، ارجوكم ، يا اخوان دعوه يتكلم .



السيد الفايز نائب بدو الوسط

في هناك اراضي مملوكة حرجية للدولـــة وفي هناك اراضي مماوكة ملكا خاصاً فلما يـــأتي صاحب الارض يزرع فيها شجراً حرجياً ليستفيد منه بعـــد فترة ، بعد سنة . بعد عشر سنين ،بعد خمسة عشر سنة . ويقطعه حتى يستفيد من ثمنه فهل هذا القانون يشمل ذلك أم لا ؟

السيد المقرر

يأخذ رخصة .

السيد الرئيس

ما رأي رياض بك .

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنةالقانونية

يا سيدي قانون التسوية ازال كل ابهام ، هناك اراضي حرجية عامة تملك رقبتهـــا الدولة وهنـــاك حرجية خاصة حدد مفهومها ومرماها ومعنـــاها في قانون التسوية ، ولذلك قانون الاحراج ان ورد فيه عقوبة او قيد او كذا يتناول هذين النوعين فقط ، اما النوع الذي اشار اليه حضرة النائب عاكف بك الفايز فلا يتناوله القانون ويعتبر ملكاً خاصا وعـــلى هذا الاساس ليس في القانون ما يوجب التأجيل وانه عبارة عن ان وزارةالزراعةقامتبجمع هذهالقوانين التي اقرها ، سبق لهذا المجلس ان اقرها ؛ وادخـــل تعديل آخر بحيث منع منعاً باتا الرعي في الاحراج ملك الدولة والاحراج الخصوصية الا بأذن مـــن وزارة الزراعة ولم يكن هناك شيء جديد عـــلى المجلس .

السيد البطاينة نائب اربد

لا نوافق ...



السيد الرئيس

اسمع ، اكرر واقول من لا يوافق يرفع اصبعه؟ خلص انتهى .

السيد البطاينة نائب اربد

لم ينته .

الاستاذ جمو نائب عمان

كيف .

السيد الرئيس

اكمل يا هاني .

الاستاذ جمو نائب عمان

المجلس لم يوافق .

السيد وزير الزراعة

موافق .

السيد المقرر

ألم توافقوا !!

السيد الخشمان نائب السلط

كيف موافقين !! على ايش موافقين !!

السيد المرزوق نائب جرش

مش موافقين .

« ضجة »

السيد الخشمان نائب السلط

معالي الرئيس

خليني اوضح المسألة .

السيد الرئيس

يا اخوان ماهي المسألة ، ما خلصنا تفضلوا الى مقاعدكم .

السيد الخشمان نائب السلط

يا معالي الرئيس

هل تسمح لي ان اوضح المسألة ؟

السيد الرئيس

تفضل .

السيد الخشمان نائب السلط

اكتسبت عن طريق التسوية واصبح جدولها نهائي قطعي واخذ بها سنداً ، تركتها ثلاث سنوات بدون زراعة فاذا اطلع فيها « رشمتين » هل تنقلب حراج !!

السيد المقرر

لا ، لا تنقلب .

السيد الخشمان نائب السلط

هذا هو مفهومها : ما الذي تقولوه انتم .

الاستاذ جمو نائب عمان

ما هذا الكلام يا أخي .

السيد الرئيس

القانون انتهى . المخالف يرفع اصبعه ، واحد اثنين ثلاث اربع خمسه ، الآن اكرر واقول . . . من لا يوافق على القانون يرفع اصبعه .

السيد البطاينه نائب اربد

من يوافق ، من يوافق .



السيد الرئيس

انا قلت . . تفضل يا موسى بك .

السيد ابو الراغب نائب عمان

نقرأ المواد من جديد ونرى المحاذير فيها ونقرر ان نقرها او لا نقرها . انا اطلب من الاخ محمد الخشمان الخبير بهذا الموضوع .

السيد الخشمان نائب السلط

فسرتها واضحه .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اعادة النظر بالمادة.

« اصوات : نعم موافقين »

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

قصة الحراج النائب المحترم محمد بك الخشمان يقول: انه اذا تركت وطلع فيها بضعة رشمايات، هذه تكون لصاحبها القصة ليس ان الحكومة تريد اخذها ولا دائرة الحراج لكن المحافظة على هذه (الرشماية) التي تركها تطلع تحتاج لرخصة وتحتاج لحماية ولو انها حراج خاصة .

السيد الرئيس

خلوه يكمل .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

الله يخليكم ، نقطة نظام ، تعني كلمة الحراج كما قال ابو بشار رياض المفلح ، الحراج العامة والحراج الخاصة الحراج العامة هي املاك الدولة وكذلك للدولة للاشراف على الحراج الخاصة ، لا تقطع الا ضمن رخصة ، هذا الذي قصد بها . اعطاها اسم حراج تجوزاً ، لازم تعطى الاسم حتى تأخذ حكم القانون ، هذه هي القصة فقط .

السيد الخشمان نائب السلط

التعريف الوارد . . اذا تركتها ثلاث سنوات كأنك تأخذ لك ، تخرج من ملكيتي لك ، هذا هو التعريف الوارد .

السيد الرئيس

ما هي المسألة اليوم . شو صاير ؟ تفضل .

السيد الفايز نائب بدو الوسط

لا ادري ما هي صفة الاستعجال بالنسبة لهذا القانون ، قانون في الواقع . . . لا مانع من ان يؤجل الى جلسة مقبلة ونناقش القانون نقاشاً موضوعياً ونقره ، صفة الاستعجال لماذا؟

الاستاذ جمو نائب عمان

لا داعي لتأجيل القانون ، انما يجب ازالة الغموض في هذا التعريف ، ما دام ابو بشار يقول الاحراج هناك نوعان ، ولكن هذا التعريف يشمل جميع انواع الحراج في الاراضي المملوكة الخاصة أو العامة او الحكومية ولذلك لا يجوز ان نترك هذا الابهام وهذا الغموض في هذا التعريف لا يجوز يا معالي الرئيس ، اذا سمحتم ، لا يجوز للوزير ان يناقش القانون وكأنه مخلد لتطبيق هذا القانون ، يأتي وزير آخر فيسير على التعريف وهذا لا يجوز ، يجب ان نزيل الابهام .

المادة كما يلي :

تعني كلمة حراج اراضي الدولة المسجلة حراجاً او الاراضي المسجلة باسم خزينة حكومة المملكة

الاردنية الهاشمية او الطرق والشوارع المغطاة جزئياً او كليا نباتات حرجية فقط وما بقي يشطب .

السيد وزير الزراعه

الاحراج نوعان نوع حكومي واحراج خاصه . الاحراج الخاصة يستطيع كل حرج حسب القانون عندما يريد ان يقطع منها ان ياخذ رخصة بذلك ، وعندما تقول كلمة حراج يجب ان تشمل الحراج العامة الحكومية والحراج الخاصة وهذه المادة هي نفس المادة التي كان معمولا بها في قانون الحراج السابق ، ولا يجوز لنا ان نغفل الحراج الخاصة لان الحراج الخاصة لها ايضا احكام ، للدولة عليها حق المراقبة ، لانه لا يجوز لك ان تتصرف بقطع جميع اشجارها الا باذن حفاظاً على الثروة الحرجية . فلذلك واضحة .

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

في حل للموضوع .

السيد الرئيس

عبد الوهاب بك ، ابو عامر؟

السيد المجالي نائب الكرك

سيدي مشروع القانون احيل للجنة القانونية، واللجنة القانونية انتخبت لجنة من اثنين لدراسته ولم تجتمع اللجنة القانونية لاقرار ما جاء في المشروع، حتى الاعضاء الاثنين اللذين اتفقا جاءا مختلفين ، القانون له خطورة كبيرة وينظم عدة اشياء اقترح ان يعاد الى اللجنة ثانية ويدرس ويأتي الى المجلس ثانيه .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

اثني على ذلك .

السيد المقرر

انا اعتقد ان ليس لهذا المجلس الحق في الغاء قراراً اتخذه الآن .

السيد المجالي نائب الكرك

لا لم يتخذ قراراً .

السيد الخشمان نائب السلط

لم يتخذ اي قرار ، ولا واحد .

السيد المقرر

اتخذ . ثانيا توضيحاً للموضوع الحراج الخاصة والحراج العامة الحراج العامة هي التي تترتب عليها عقوبات بالنسبة للحراج الخاصة فقط نظمها وقال لا يجوز ان تقلع يا عمي او تقطع او تقلم الا بترخيص هذا كل ما هنالك ، فقط . اما اذا اعتدى شخص على حراج خاصة انا اقيم عليه دعوى .

السيد غصيب نائب السلط

يا أخي قرر المجلس يا معالي الرئيس ، قرر المجلس تاجيله ، لا يجوز البحث فيه .

السيد الرئيس

تفضل يا رياض بك .

السيد المفلح نائب عمان رئيس اللجنة القانونية

يا سيدي انا لي ملحوظة على ما قاله عبد الوهاب بك المجالي ، بالفعل عندما دعيت اللجنة القانونية لاقرار بعض القوانين جاء دور قانون الزراعة في نهاية الدوام ، دوام اللجنة ، ومن ثم اعتذر بعض الاخوة وخرجوا من اجتماع اللجنة



القانونية وبالتالي بقي عدد كافي ليشكل النصاب فانيط بمقرر اللجنة وبعضو آخر ان يقوموا بدراسة هذا القانون مع وزير الزراعة فأتم العضوان الدراسة وعرضوها على اللجنة ووقع هذا القرار من ثمانية اشخاص فلا يعني انه اذا خرج احد الاعضاء من اللجنة القانونية ان اللجنة القانونية لم تكن مجتمعه وان نصابها القانوني لم يكن مكتملا .

هذا من جهة ومن جهة ثانية قانون التسوية ازال كل خلاف بين الاراضي ، اراضي مملوكة واراضي حرجية الاراضي الحرجية نوعين، نوع احراج عامة وهو ما تمتلكه الدولة. ونوع احراج خاصة وسندات التمليك تذكر انها احراج خاصة ووضع بقانون الاحراج سنة ١٩٢٧ من النوعين حكم خاص وللذلك يمنع منعاً باتا الرعي والاعتداء على الاحراج ككل لكن صاحب الاحراج الخصوصية له ان يتصرف بالشكل الذي يراه ضمن أخذ اذن من وزير الزراعة وللذلك لم يكن هناك اية خلافات وما أقره المجلس في قانون الاحراج سنة ١٩٧٢ هو نفس القانون بنفسه وبعينه وبنصوصه رفعنا جميع المحاذير التي كانت تتعارض ومع مصلحة اصحاب الحرج .

السيد الرئيس

طيب ما هو المانع اذا اوضحنا النقاط التي اختلف عليها ، ،

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ارجوك يا مقرر ، انا اتقدم بموجب النظام نحن نقدر ان نزيل هذا الالتباس دون ان نؤجل القانون ، بعد كلمة جزئيا او كليا نباتات حرجية تحذف من بعد كلمة قطع الاراضي والحراج الخاصة المملوكة لاشخاص طبيعيين او معنويين .

( ضجة )

( اصوات : موافقين )

السيد العوران نائب الطفيله

اذا نصف قلاب . . . اعمل في بناية الناطور في المزرعة وعندما راجعت من اجل جلب هذه الكمية بعد كعون ومساعدة ومحرج فيها ، كان الليل دامس قالوا لا يجوز ان نذهب ونانيك بهذه المادة الا بتصريح من الزراعة ، من هو المسؤول ؟المسؤول يسموه الطواف ، طيب اين هو موجود في نفس المكان ، ما في مانع ، ما الذي سأفعله اذن ! طالما ما في دوام رسمي ، قالوا نحتاج الى ورقه كي يعطيك هذه الكمية ، السيد فلان ، ارجو السماح للقلاب رقم كذا . . . ثاني يوم واذا بالقضية منظم فيها ضبط من قبل الحراج ومحال الى المحكمة ولكن قاضي الصلح في هذه الحالة في هذه الورقة . . .

( ضجة )

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تعديل المادة كما جاء ؟

(اصوات موافقين)

السيد الرئيس

خلص موافقين فقط ضع التعديل .

(ضجـه)

السيد الرئيس

ارجو من معالي وزير المالية ان يحضر جدول التشكيلات مع الموازنة لاجل اللجنة يا معالي وزير المالية ارجو احضار جدول التشكيلات ، اذا امرت

السيد البطاينة نائب اربد

ارجو قراءة التعديلات

السيد الرئيس

حتى يحضر معهم غداً وارجــو من المجلس الكريم ان يؤلف لجنة لوضع صيغة الاقتراح الذي تقدم به السيد اميل الغوري .

والآن اكمل ياهاني

السيد الامين العام

تعني كلمة حراج أراضي الدولة المسجلة حراجاً أو الاراضي المسجلة حراجــاً باسم خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أوحرمة الطرق والشوارع.. المغطاة جزئياً أو كلياً بنباتــات حرجية أو الحراج الخاصــة .. هذا هو التعــديل . أو قطع الاراضي المملوكة لأشخاص ..

السيد وزير الزراعة

هذا التعديل له علاقــة بمواد كثيرة أخرى ، الحراج تشمل الحراج الحكومية والحراج الخاصة ..

السيد الرئيس

يا سليمان بك .

السيد معمر نائب اربد

معالي الرئيس

يا سيدي التعديل هذا يضر بالقانون ، لايجوز التعديل هكذا بسرعة، يجب دراستها بصورة صحيحة، هناك مواد كثيرة تتعلق بالحراج الخاصة .

( أصوات كثيرة متداخلة )

قانون ١٩٢٧ أول قانون صدر في هذا البلد كان التعريف مثل هــذا التعريف وهنــاك حراج حكومية وحراج خاصة وهناك مواد تتعلق بالاشراف، تتعلق بالحراج الخاصة فاذا شطبنا هذه العبارة الآن أنا أتصور وأعتقد انها ( ستلخبط ) القانون ولذلك أقترح بقاء المادة كما هي وتصديق القانون أو تأجيله لدراسته .

السيد الرئيس

رياض بك .

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

يا سيدي الامور واضحة ولا نحتاج لأخذ ورد كثير لو جرى هذا التعديــل لأسيء الى الأحــراج وأصبح كل واحد يملك قطعة احراج بموجب سند الطابو احراج خصوصية لقطعوها قطعاً نهائياً ولذلك هذا التعديل يخل بالقانون حتى بقــانون سنة ١٩٢٧ وعلى هذا الأساس اما أن يصدق القانون أو يؤجل . .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

بل يؤجل .

السيد البطاينه نائب اربد

التعديل الذي وضعه أبو بشار وأقره المجلس اذا المجلس أراد أن يعود عن هــذا التعديل يؤجل البحث فيه .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

معالي الرئيس

أعتقد نتيجة وحصيلة مناقشات الاخــوان ان الأمر أصبح واضحاً كل الوضوح الدولة وانتم كلكم مسؤولين تشرف على عــدم ذبح الجراف الصغيرة للمحافظــة على الثروة ، تشرف على قطف الزيتون بموعد معين ، تعطي رخصة لمن يريد أن يقطع الطرفة من الغور، يعني قضية المحافظة على الحراج هي أمانة



في أعناق النواب والحكومة والمواطنين، هذا القانون ليس جديــداً ومعمول فيه من سنة ١٩٢٧ بالنسبة للتعريف العلمي المتصل بالثروة الحرجية العامة والخاصة ولا يضع قيوداً نهائياً هو يبين العملية ولا أعتقد انه يشكل خطورة وانمــا في المجلس وفي هــذا المجتمع حساسية في كل قيد في المحافظة على الثروة النباتية أو الحرجية أو هذا ، الامر أوضح من الواضح واعتقد انه لا يحتاج الى تأجيل ويحتــاج الى اقرار وكلنا في هذا الامر سواء ، لا نريد ان نأتي الى المواطنين لنأخذ ثروتهم ، نقول اذا قطعت الحــراج يجب أن تكون بعمر معين ، في سن معين ، حتى تعطيه ثروة صحيحة وحتى تنظم تنظيماً صحيحاً لا لأن تصبح الامور فوضى ونفقد ثروتنا الحرجية في هذا البلد ، هذا كل ما في الامر .

السيد المعايطه نائب الكرك

أرجو المناداة على القانون بالاسماء من يوافق يوافق ومن يعارض يعارض .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

ووفق عليه .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

وافقوا عليه من زمان .

( ضجة )

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون كما ورد من اللجنة القانونية أم لا؟ من يوافق يرفع يده، ارفعوا أيديكم،

السيد البطاينه نائب اربد

عدهم .

السيد الرئيس

عد الموافقين وغير الموافقين .

السيد المفتي نائب عمان

لست في مكان واعظ وعظ : أنا أستغرب جداً ضيق الصدر الذي أشاهده في اجتماعات المجلس ليس كهذه الطريقة تسن القوانين وتشرع القوانين والقوانين تؤثر وتخدم مصير شعب طويل عريض ، لماذا هذه العجالة في أي خــلاف بالنسبة لهذا المجلس ، يرون كثيراً على أنفسهم هنا أو نحن نقعد ساعتين أو ثلاثة أو أربعة حتى كل واحد يتكلم ، هذا لا يجوز مطلقاً ضيق الصدر لا ينتج شيئاً سوى الأسف والندم ، ولا يجب أن نقرر الشيء بشكل حكيم وصادق ونخلص عن طريق ضيق الصدر لذلك يا اخوان أرجوكم كل واحد يطول باله على الثاني ، ثم أنا أتكلم آخذ خمسة دقائق عشرة دقائق ساعة أو ساعتين ، ثم أنهي كلامي ويأتي غيري بعدئذ ، بهذا الشكل لا أحد فاهم على الثاني لا جاره ولا القريب منه .

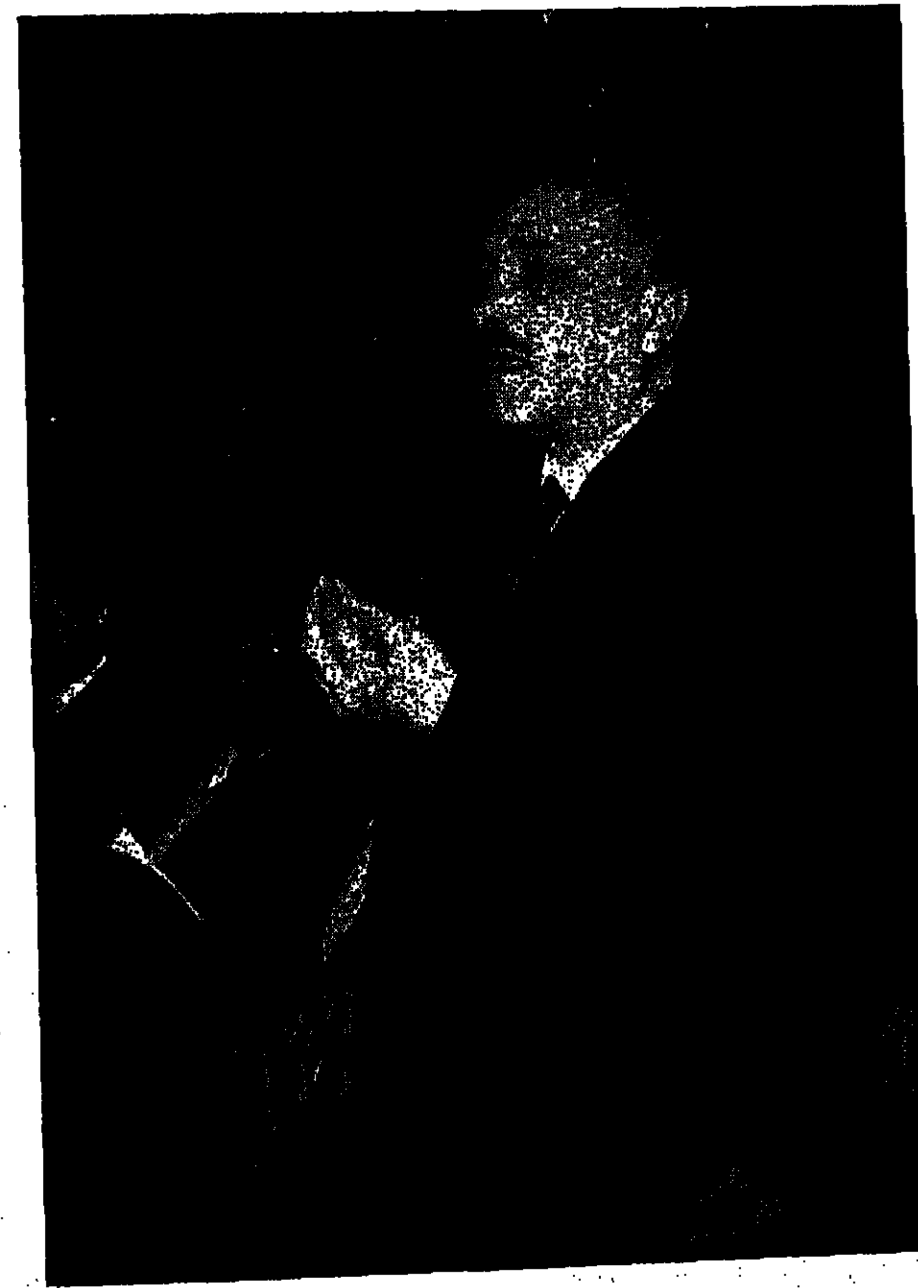
بالنسبة لهذا القانون وهو أساسي ومفيد جــداً بالنسبة لمصلحة البلد اذا رأت الاكثرية أن يؤجــل القرار في هذا القــانون يؤجل وان رأت الاكثرية اقراره الآن رغم مخالفة الكثيرين كان به .

السيد المعايطة نائب الكرك

طيب خلص .

السيد الرئيس

عاكف بك .



السيد الفايز نائب بدو الوسط

هذا القانون ليس له صفة الاستعجال وصار نقاش بين الاخوان النواب حتى بين أعضاءالحكومة معالي وزيرالداخلية وضع تعديل ووفق عليه ثم نقضناه ثم المجلس وافق على قرار اللجنة ونقضناه ، فهذا القانون أنا باعتقادي اذا أجل لجلسة مقبلة ممكن ان المجلس والحكومة يتفقوا على صيغة معينة ويمشي ، نحن كلنا نحب أن نحافظ على الاحراج وعن المناطق الحرجية .

فأنا أقترح أن يؤجل هذا القانون الى جلسة مقبلة حتى اللجنة القانونية أو العضوين اللذين اجتمعا واختلفا حتى لا يقع نوع من الاخذ والرد ، مضى



أكثر من ساعة ونحن لم نتفق ، أجلوه الى جلسة مقبلة ما دام لا صفة استعجال عليه .

السيد عبد الله نائب اربد

اختلاف الرأي حتى بين السادة الوزراء في نفس النقطة وهذا معجب جداً لاننا لسنا النواب المختلفين في الرأي في مادة واحدة ، أحسن دليل يعطينا على تأجيل النظر في هذه النقطة بالذات ، لا يوجد حل، لا يوجدحل، طالما وزير يختلف مع وزير.

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على تأجيله ؟

الجميع : موافقون .

السيد المجالي نائب الكرك

مع اعادته الى اللجنة القانونية .

السيد الرئيس

أي نعم .

السيد وزير الزراعة

ما الذي يعاد ؟

السيد الرئيس

القانون يعاد الى اللجنة .

السيد وزير الزراعة

يا سيدي هذا تأجيل واعادة للمجلس فقط وليس الى اللجنة .

السيد الرئيس

يعاد الى اللجنة يا خالد بك .

## ٨ ــ قرار اللجنة الادارية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٣

السيد رئيس

والآن يتلى قرار اللجنة الادارية وأرجو من المقرر السيد محمد الحاج عبد الله التفضل الى المنصة .

السيد المقرر

### قرار رقم ( ٢ )

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٣/١٢/٩٧٢ برئاسة عطوفة رئيس اللجنة السيدوحيد العوران وحضور اصحاب السعادة السادة المقرر والاعضاء محمد الحاج عبد الله ، نعيم التل ، محمد المنور الحديد ، سعود القاضي ، فيصل الجازي ، عبد الوهاب الطراونة ، علي الرمحي .

ونظرت في الاوراق والشكاوي الواردة وقررت ما يلي :ــ

( ١ ) الشكوى رقم ( ٣٣ ) المقدمة من السيد توفيق محمد عطا الناظر والمتضمنة احالته للتقاعد ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

( ٢ ) الشكوى رقم ( ٣٤ ) المقدمة من السيد محمد سعيد اليوسف والمتضمنة عدم اعطائه تصريح باص توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الداخلية واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

( ٣ ) الشكوى رقم ( ٣٥ ) المقدمة من السيد حسن سليمان ابو عيد والمتضمنة اعتقال اخيه توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الداخلية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

( ٤ ) الشكوى رقم ( ٣٦ ) المقدمة من السيد محماد الدجل المشويط والمتضمنة استيلاء شركة الفوسفات على ارضه . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الاقتصاد الوطني واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

( ٥ ) الشكوى رقم ( ٣٧ ) المقدمة من السيد موسى العواد ورفقاه والمتضمنة تصريحات الامين العام للاتحاد الوطني العربي . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الثقافة والاعلام للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٦ ) الشكوى رقم (٣٨) المقدمة من السيد شاهر الطالب عن مزارعي التبغ في الاردن والمتضمنة تخفيض المساحات المرخص بزراعتها بالتبغ توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الزراعة للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجه .

٧ ) الشكوى رقم (٣٩) المقدمة من السيدة بهيجة الدويك والمتضمنة اعتقال ولدها توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الداخلية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٨ ) الشكوى رقم (٤٠) المقدمة من السيد خالد احمد عبد الرزاق والمتضمنة بشأن أخيه الذي يدرس في تركيا توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية لتخصيص منحة له واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٩ ) الشكوى رقم (٤١) المقدمة من السيدة مريم سليمان فياض والمتضمنة اعتقال ولدها توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالى وزير الداخلية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٠) الشكوى رقم ( ٤٢ ) المقدمة من سكان قرية الخالدية الشمالية عنهم المختار عبيد علي الساعي بشأن بعض المطالب لهم توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الاشغال العامة للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتجة .

١١) الشكوى رقم (٤٣) المقدمة من السيدة هدى صبري رجب والمتضمنة اعتقال ولدها توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزيز الداخلية للنظر فيها واعلام المجلس الكزيم بالنتيجة .

١٢) الشكوى رقم (٤٤) المقدمة من السيد حابس مازن السالم والمتضمنة ايجاد عمل له توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي رئيس ديوان الموظفين للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٣) الشكوى رقم (٤٥) المقدمة من السيد زعل العوران ورفقاه والمتضمنة السماح لمواشيهم بالرعي . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الزراعة للامر بانصاف هؤلاء الناس واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٤) الشكوى رقم (٤٦) المقدمة من السيدة فاطمة العامرحسين والمتضمنة سجن شقيقها توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الداخلية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتجة .

١٥) الشكوى رقم (٤٧) المقدمة من السيد صبحي الحبش والمتضمنة حجز سيارته في دائرة السير توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الداخلية للامر لمن يلزم مساعدته اسوة بغيره واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٦) الشكوى رقم (٤٨) المقدمة من السيد موسى زقوت والمتضمنة بشأن عدم تجديد جواز سفره . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الداخلية للنظر فيها وإعلام المجلس الكريم بالنتيجة.

١٧) الشكوى رقم (٤٩) المقدمة من السيد محمد باجس والمتضمنة احالته للتقاعد . توصي للجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء لمعالجتها وطالما هذا الموظف قد قام بما يمليه عليه واجبه كموظف واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الادارية



السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة الادارية ؟

الجميع : موافقون .

## ٩ ــ قراءة مشروع قانون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ الوارد من الحكومة والموزع على الاعضاء للنظر في احالته للجنة المختصة

السيد الرئيس

يتلى كتاب الرئاسة (٥٣٢) ومرفقة مشروع قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول . .

السيد الامين العام

الرقم ١١/٥٠/٣١

التاريخ ١٩٧٣/١/١٠

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ( ١٢٠ ) نسخة من مشروع قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١/٨ مع الاسباب الموجبة له وارجو احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ؟

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

## الاسباب الموجبة

حيث انه قد ثبت عدم قيام شركة ديسكو الكندية للتنقيب عن البترول واستثماره في المملكة بالتزاماتها وفق ما ورد في الاتفاقية المعقودة معها بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ وعملا بالفقرة ( ٤ ) من المادة ( ٧ ) منها فقد اقتضت المصلحة العامة الغاء القانون وانهاء الاتفاقية المذكورة .

## مشروع

قانون رقم (    ) لسنة ١٩٧٣

قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون ( قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المنشور في العدد رقم ٢٣٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣ ملغى لجميع الاغراض المتوخاة منه . وتعتبر الاتفاقية الملحقة به والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية الاردنية وشركة ديسكو الكندية للتنقيب عن البترول واستثماره في المملكة منتهية .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ؟

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنـــة القانونية

اللجنة القانونية توافق وارجو مـــن المجلس الموافقة عليه .

السيد الفايز نائب بـــدو الوسط

ارى ان يحال الى اللجنة القانونية حتى تبدي رأيها في الموضوع ومن ثم يناقش .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع هذا القانون كما ورد من الحكومة .

الجميع : موافقون .

« وافق المجلس عليه ويرفع الى مجلس الاعيان بالصيغة التي تلاها الامين العام » .

## ١٠ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

ارجو من اللجنة المالية ان تباشر اعمالها صباح الغد ، والجلسة القادمة ستعقد يوم السبت الموافـــق ١٩٧٣/١/٢٧ لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٣ .

والآن ارفع الجلسة

امين عام مجلس الامة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات



# وقائع العدد

## برقيـــة

صادرة عن مجلس النواب الاردني

سيادة رئيس مجلس السوفيات الاعلى المحترم

سيادة رئيسة مجلس القوميات للسوفيات المحترمة

موسكو

ارجو ان ابلغكم قرار مجلس النواب الاردني المتخذ بالاجماع بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١/٢١ .

« قرر مجلس النواب الاردني بالاجماع في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١/٢١ مناشـــدة مجلس السوفيات الاعلى ومجلس القوميات ايقاف هجره اليهود السوفيات الى اسرائيل . لما في هذه الهجرة من ضرر بالغ يلحق بالقضية الفلسطينية والامة العربية وعرب فلسطين ، وما يمكن ان تؤدي اليه هذه الهجرة من تصدع في العلاقات العربية السوفياتية المكينة والصداقة الوطيدة التي تربط الشعوب العربية بشعوب الاتحاد السوفياتي :

لهذا فان مجلس النواب الاردني يناشـــد مجلسكم العتيد التدخل لايقـــاف ومنع استمرار هجرة اليهـــود السوفيات الى اسرائيل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

رئيس مجلس النواب الاردني
كامل عريقات